جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية :

بعنوان :

القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

من اعداد الطالبة
خمايسية لمياء.

تحت إشراف الأستاذ
بوساحية سايح.

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة البحث
قحقاح وليد	أستاذ محاضر(ب)	رئيسا
بوساحية سايح	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا و مقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020

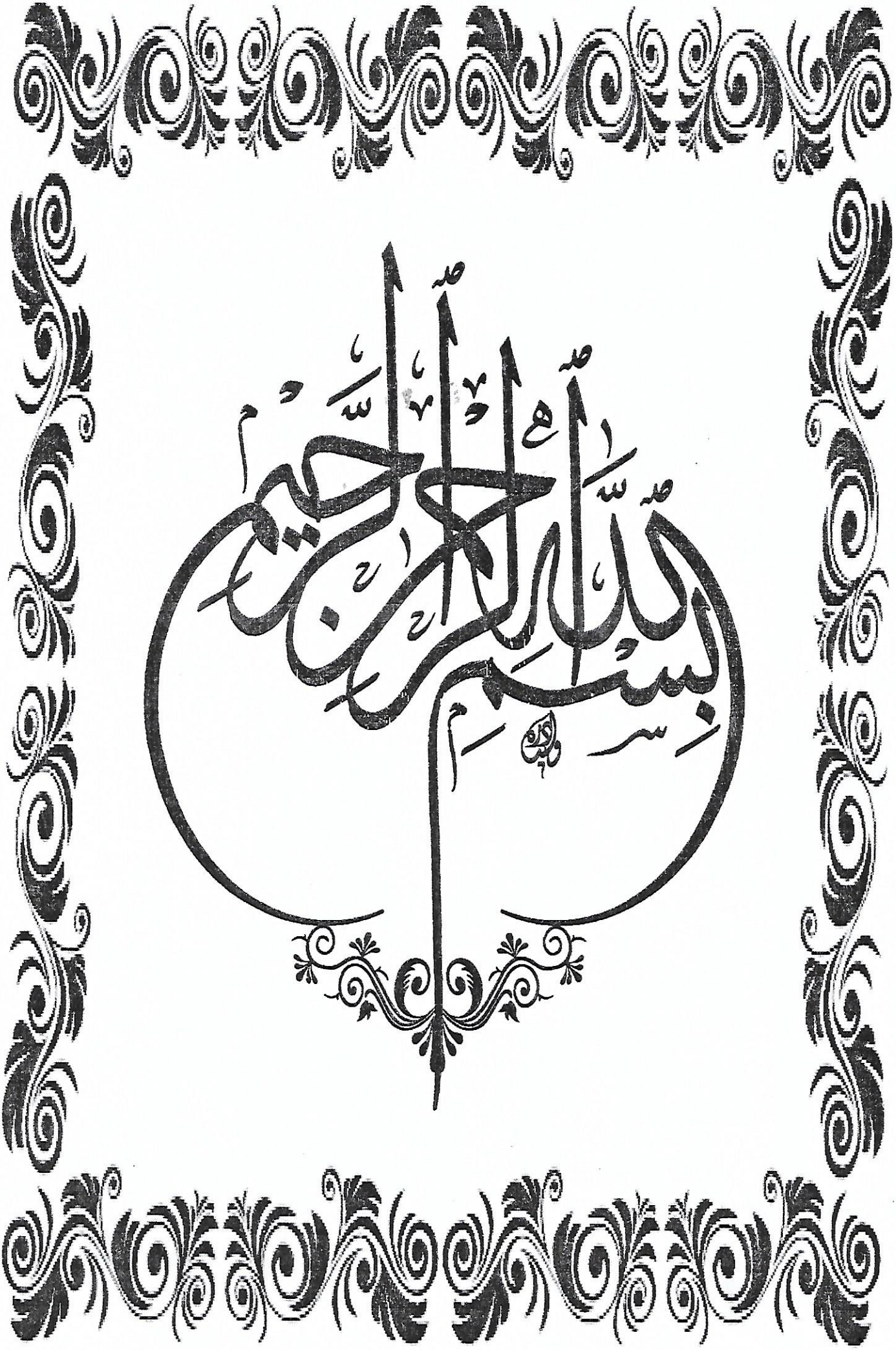
بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

صدق الله العظيم

سورة النساء -58-

شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها ،حملتني وهنا على وهن إلى والدتي أطال الله بعمرها.

-إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

-إلى التي من كدها وجدها من أجل نجاحي وإسعادي، إلى من علمتني كيف أعيش لأحيا وأحيا لأعيش إلى جدتي أطال الله في عمرها.

-إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء.

-إلى التي جمعني القدر إلى أغلى و أعز الناس إلي.

-إلى كل من ساعدني في طرح هذه المذكرة.

إلى كل الصديقات اللواتي جمعني بهم القدر إلى الذين قاسموني مقاعد الدراسة في الجامعة، دفعة 2020-2021 تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية وتوجه بالشكر الجزيل الى الدكتور بوساحية سايح الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عن كل خير فله منا كل التقدير والاحترام .

-إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسهم القلب.

إهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما ، وربط

طاعتهما بعبادته إلى من لهم الفضل

بعد الله عز وجل في ما وصلت إليه

والدي الكريمين و إلى أعز الناس و

أقربهم إلى قلبي إخوتي و أخواتي وإلى

كل من قدم لي يد العون

قائمة المختصرات

م : المادة

م . ج : المشرع الجزائري

ق .ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق . م . ج : قانون المدني الجزائري

ف : فقرة

ق . ج :قانون الجمارك

ق . ب . إ :قانون بنوك الإنتمان

ق.ض.ج : قانون الضرائب الجزائري

مقدمة

أدى تطور النظام الأساسي الإتهامي إلى تخويل أي مواطن حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و هو ما عرف الإتهام ، تم أسند موظف عام إستعمال الدعوى العمومية ، كما أسند إلى بعض الأشخاص مهمة تمثيل الملك و النبلاء أمام المحاكم و الدفاع عن مصالحهم، و كانت الغرامات و الصدارات المقضي بها تذهب إليه ، مما أضفى على مهمة هؤلاء النواب و المحامين طابعا ماليا .

و بظهور نظام التحري و التنقيب و إزدياد سلطة الدولة تطورت وظيفة ممثلي الملك و النبلاء ، فأصبحوا مثلون الإتهام و حدهم ، و هكذا إنقرض الإتهام الفردي وح محله الإتهام العام ، ونشأ في فرنسا جهاز النيابة العامة الذي يمثل جميع مصالح الملك ، و يتولى الإتهام وحده ، و أعتنقه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي منذ أوائل القرن التاسع عشر ، ولكن ظل المضرور حق تحريك الدعوى العمومية ، وذلك برفع دعواه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام القضاء الجزائي دون أن يعني ذلك إعتباره طرفا في الدعوى العمومية فيعد تحريكه لها يقتصر الإتهام على النيابة العامة وحدها .

فمن خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، فالنيابة العامة تمثل دور المدعي في الدعوى العمومية لمصلحة الجماعة بمعنى أنها تعد طرفا رئيسيا في الخصومة الجنائية .

فيتعين على النيابة العامة إذا ما عملت بوقوع جريمة ما أيا كان وصفها و تحققت من قيام أركانها القانونية ، و دلائل نسبتها إلى متهم معين أن تحرك الدعوى العمومية كمبدأ عام كما تم تحويل النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تجريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية و ثبت توافر جميع أركان الجريمة ، وذلك لحماية مصالح المجتمع ، ولها سلطة تقديرية في التصرفيما توصلت إليه مرحلة البحث و التحري أو جمع الإستدلالات ففي كثير من الحالات تصدر قرار الحفظ إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى حيث توجد أسباب قانونية و موضوعية لا تستطيع النيابة العامة تخطيطها ، و تحول دون إقامة الدعوى العمومية فكثيرا ما تنعدم الصفة الإجرائية عن الفعل ، أو توجد سبب من أسباب الإباحة أو تكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم إلى غير ذلك من الأسباب التي تستدعي حفظ الملف .

أما إذا قررت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فهي تختار الإجراء المناسب لتحريكها حسب نوع الجريمة وصفة الجاني ، ففي حالات معينة تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، أو إحالتها إلى جهات التحقيق إذا كانت الواقعة المعروضة عليها تشكل جناية أو تكون الجناية جريمة مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة أو بعض الموظفين أو الجنح المرتكبة من طرف الأحداث .

فلقد عمد المشرع الجزائري كيفية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها فنظمها في شكل سلطات هي سلطة الإتهام الممثلة في النيابة سلطة التحقيق ، و أخيرا سلطة الحكمة .

و من هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق و الحريات في نضام الفصل بين جهتي الإتهام و التحقيق ، و من مصلحة الفرد و الجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر توكينا ويوكل كل إختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما ، لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته و مصلحة المجتمع في دفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية .

و يتمثل هذا التوازن في أن القانون منحها نفس الصلاحيات ، فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية و أعطى لسلطة الإتهام بإعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات و سلطة محددة في متابعة الجرمين بتحريك الدعوى و مباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية .

المقصود بالدعوى العمومية "هي الإتجاه إلى السلطة القضائية بإسم المجتمع و لصالخه للوصول إلى إثبات وجوه الفعل المعاقب دليلهو إقامة الدليل على إجرام المرتب و توقيع العقوبات المقررة قانونا ، و الدعوى العموميةهي النتيجة الحتمية للجريمة و ليس ملكا للهيئة الإجتماعية ،التي لها دون غيرها الحق في معاقبة الجاني ، و قد أنابت الهيئة الإجتماعية أعضاء النيابةالعامة في مباشرة الدعوى العمومية و تعرف أيضا الدعوى العمومية أنها "وسيلة التى بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ".

و على ذلك تتسم الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها أنها دعوى وليدة الجريمة ، بمجرد إرتكاب الجريمة ينشأ للمجتمع حق في العقاب يمارس بواسطة الدعوى العمومية ، ز أنها دعوى هامة بملكها للمجتمع و و تباشرها عنه النيابة العامة ، و غيرها قابلة للتنازل أو سحبها من قبل النيابة العامة بعد تحريكها ، بالإضافة إلى أنها دعوى تهدف لتطبيق القانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي على على من خالف نصوصه ".

و عرفها كذلك الدكتور سليمان بارش على أنها "مطالبة الجماعة ، الممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة "

و غالبا ما تجمع كل التعارف على أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعية بتوقيع الجزاء في الجريمة وقعت تباسرها النيابة العامة ممثله للحماعة في توجه الإتهام و مباشرته.

تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي أمبط لها تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها عند وقوعها بصرف النظر عن جسامتها و لا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها وفقا لمبدأ شرعي للمتابعة .

إذ تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون فهي تمثل أمام كل جهة قضائية و محضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم ، و ينطبق

بالأحكام في حضورها ، فهي تتخذ صفة الخصم حتى في الحالات التي يسمح القانون لأطراف أخرى بتحريك الدعوى العمومية .

كما أن لعضو النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية و في حفظها لأن القاعدة أن الدعوى العمومية بحكمها مبدأ الملائمة الإجرامية الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو حفظها إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من جهة و القيد على تحريكها للدعوى العمومية من جهة أخرى فلا يجوز للنيابة العامة بمبادرة في تحريك الدعولى العمومية إلا بعد رفع هذا القيد و في حالات أخرى تكون يدها مغلولة تماما بسبب إنقضاء الدعوى العمومية إما لأسباب عامة أو خاصة.

فالمشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات يرى أن المتابعة و معاقبة الجاني أشد تأثسرا على نفس المجني عليه ، من الأضرار الناجمة عن الجريمة ذاتها ، و من هنا ترك المشرع أمر ملائمة امتابعة للمجني عليه ، فله أن يقدم شكواه لطلب معاقبة الجاني أو التنازل عن حقه في التابعة الجزائية ، فالشكوى حق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية و قيد حرية للنيابة العامة في التصرف فيها ، فبمجرد تعبير المجني عليه عن إرادته في المتابعة الجاني نسترجع النيابة العامة سلطتها في إتخاذ الإجراءات الملائمة للدعوى العمومية .

تمس بعض الجرائم بمصالح الدولة الحيوية سواء الإقتصادية أو العسكرية ، فالمشرع حفاظا على هذه المصالح قيد تحريك الدعوى العمومية على تطلب من خلاله تحلريك الدعوى العمومية ضد الجاني ، و منح الجهة المتضررة من الجريمة سلطة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها يعود إلى كونها أقدر و أقرب من النيابة العامة على الإحاطة بكافة ظروف و ملابسة الجريمة .

وقد منح المشرع ببعض الأشخاص المحددين قانونا حصانة ضد الإجراءات الجزائية ، وذلك نتيجة إنتهائهم لهيئة عامة معينة (كأعضاء ، البرلمان بغرفتين و القضاة)، ففي حالة إرتكاب هؤلاء الأشخاص جناية أو جنحة لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصول النيابة العامة على أذن من الهيئة التي يتنمي إليها الجاني و يكون مضمون الإذن سحب الحصانة من الجاني و إمكانية القضاء متابعة كأي شخص عادي .

فالقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية لا تتعلق إلا بحق المبادرة في إتخاذ أول إجراء في الدعوى سواء بتقديم شكوى من المجني عليه ، أو بتقديم طلب من جهة عامة مجني عليها ، أو بتقديم إذن من الهيئة التي تنتمي إليها المتهم .

فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أو لم يتم الحصول على إذن تبقى الجريمة كامنة ، فيمنع تحريكها أو رفعها أمام القضاء ، أما إذ إرتفع القيد إستردت النيابة العامة حريتها و سلطتها

في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية ، فلها أن تحرك هذه الدعوى و لها أن تمنع عن تحريكها .

لهذا **أهمية** الموضوع أهمية خاصة في معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إلا بعد صدور الطلب أو الإذن أو الشكوى .

و يرجع إختيارنا للموضوع إلى عدة أسباب :

- جاء الإختيار على هذا الموضوع بحكم التخصص الذي ندرس فيه وكذلك الرغبة في التعمق أكثر في هذا المجال .
- الدور الأساسي الذي تلعبه النيابة العامة بإعتبارها ممثلة المجتمع .
- شعورنا بقيمة و أهمية الموضوع.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مايلي :

- التعرف على أهمية جهاز النيابة العامة في المجتمع .
- تسليط الضوء على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .
- التوسع أكثر في معرفة القيود التي تحد من حرية النيابة العامة .

وبناءا على ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية :

ما هو نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها ممثلة للحق العام ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إستعنا **بالمنهج الوصفي و التحليلي**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مع الإستشهاد بتطبيقات القضاء في مجال التعامل مع أحكام القيود . كما قد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين فقد تناولنا في **الفصل الأول** الشكوى من خلال دراسة هذا القيد من عدة جوانب .

وقد قسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للشكوى ، و الذي قسم إلى مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الشكوى ، المطلب الثاني و يتحدث عن أحكام الشكوى المبحث الثاني خصصناه لجرائم الشكوى ، و المطلب الأول جرائم الواقعة على الأشخاص، المطلب الثاني جرائم الواقعة على الأموال .

أما **الفصل الثاني** نبين فيه القيدان الآخران المتعلقان بالطلب و الإذن بحيث قسم الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول يتناول ماهية الطلب في مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الطلب و المطلب الثاني مجال الجرائم المقيدة به ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل ، فقد خصص لماهية الإذن بحيث قسم بدوره إلى مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الإذن ، و المطلب الثاني التصرف لمجال إشترط الإذن ،و يضم المطلب الأول إلى تناول الحصانة البرلمانية و المطلب الثاني الحصانة القضائية .

الفصل الأول
الشكوى

المبحث الأول : الأطار المفاهمي للشكوى

المبحث الثاني : جرائم الشكوى

لقد نص المشرع الجزائري على قيد سلطه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في جرائم معينه بضروره حصولها على الشكوى من المجني عليه من تحريك الدعوى العمومية ، والا تظل حريتها مقيده ولا يجوز لها اتخاذ اي أجراء ضد الجاني ،فالمشرع منح للمجني عليه سلطه تقدير وملاءمة تحريك الدعوى العمومية وترتيب المسؤولية الجنائية وبحكم أن الشكوى قيد على تحريك الدعوى العموميه وفي الوقت نفسه حق للمجني عليه فقد حظي هذا القيد لدراسات فقهيه وقانونيه حتى يتمكن القاضي والمتقاضي من فهم هذا القيد، من خلال الاطار المفاهيمي للشكوى (المبحث الأول)، كما أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشعين ،فقد نص على الجرائم التي تستوجب الشكوى لتحريك الدعوى العموميه ،وذلك على سبيل الحصر (المبحث الثاني)

المبحث الأول : ماهية الشكوى

للإلمام بموضوع الشكوى قمنا بتخصيص ماهية الشكوى من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إذ سنتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الشكوى ،أما المطلب الثاني سنتترق إلى جرائم الشكوى.

المطلب الأول : مفهوم الشكوى

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الشكوى من خلال الفرع الأول تعريف الشكوى و الفرع الثاني طبيعتها القانونية و ثالثا تمييز الشكوى على مايشابهها.

الفرع الأول :تعريف الشكوى

يقصد بها الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالب تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة خطر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه.

وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المضرورمن الجريمة, جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق و المصحوب بالإدعاء المدني،و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية , و الشكوى هنا وسيلة الإدعاءالمدني و يمكن أن تستأنف الدعوى العمومية سيرها بدونها عن طريق النيابة العامة أما الشكوى التي نحن بصددها فهي قيد على سلطة النيابة العامة بشأن جرائم معينة1 . [1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى

نصت غالبية التشريعات على حق الشكوى في ق ع و ق إ ج ج فتضمن الأول الجرائم التي تستلزم الشكوى بينما الثاني يبين قواعدها و أحكامها العامة و ذلك دون تحديد طبيعتها القانونية ،و ما إذا كانت نظاما موضوعيا أو نظاما إجرائيا أم نظاما مختلطا لذلك سنقوم ببيان آراء فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للشكوى.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج 01 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ,لجزائر ,2005,ص41.

يرى بعض الفقهاء أن قيد الشكوى الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو قيد ذات الطبيعة الموضوعية تأسيسا على أن ذلك القيد يتعلق بسلطةالدولة في العقاب فهذا القيد شرط من شروط قيام سلطة الدولة في العقاب و بدونه لا تكون للدولة هذه السلطة ,ويترتب على ذلك أن تطبق القواعد المعمول بها وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى , على أن يكون تطبيق هذه القواعد بأثر رجعي إذ كانت أصلح للمتهم.

وذهب الرأي الثاني إلى إعتبار الشكوى مثل سائر الظروف الواقعة القانونية ثانويةيترتب عليها حدوث تغير في الأثار القانونية للجريمة يشمل كل المتغيرات التي تحدث في المجال القانوني تطبيقا لقاعدة قانونية موضوعية لذلك يدخل في مدلول هذه الأثار مايتعلق بالعقاب على إرتكاب الجريمة[2].

و يرى آخرون أن قيد الشكوى ذات طبيعة إجرائية لأنها لا تجرم فعلا و لا نتيجة و لا تحدد عقابا و لا تخفف منه و لا تشدده ، و إنما تضع شروطا لإستعمال الدولة حقها في العقاب عند توافر أركان الجريمة و ذلك فهو ذو طبيعة اجرائية يتوقف على توافر إمكان مباشرة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى العمومية كما أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد قيد الشكوى هو البطلان أو عدم القبول.

فإشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه يقيد سلطة الدولة في مباشرة الدعوى العمومية ،فاذا قدمت الشكوى استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى ، و إذاتخلفت إمتنع على النيابة العامة أن تحرك الدعوى ، إذن فالشكوى ليست شرط عقاب و لاتعد عنصرا أوركنا في الجريمة، فجميع أركان الجريمة متوافرة على الرغم من عدم تقديم الشكوى و العقوبة مستحقة كذلك و لكن السبيل إلى توقيعها قد إنغلقت لعقبة إجرا ئيةعارضة اعترضته فإذا إرتفعت إنفتح ذلك السبيل.

يؤيد الباحث الرأي القائل بأن الشكوى ذات طبيعة إجرائية و ذلك للأسباب التالية:

1إن القول بأن الشكوى ذات طبيعة موضوعية بحسابها شرطا للعقاب فيه خلط بين الحق في الإتهام والحق في العقاب و هما متغايران ،فالدولة و إن كانت تملك الحقين فإن الأول

---

[2]عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازع عنها(دراسة مقارنة.)د.طدار الجامعة الجديدةللنشر ، الأراربطة ، الإسكندرية ، 2014 ،ص 84 ، 85 ،86

هوالأسبق ، فهي لا تملك الثاني بمجرد قيام الجريمة بل تعد ثبوتها و نسبتها إلى متهم معين بقيام الدعوى العمومية و صدور حكم بات فيها بالإدانة مما يعني أن الشكوى لا تمس سلطة الدولة في العقاب بل تظل هذه السلطة قائمة من وقت إرتكاب الجريمة كل مافي الأمر ان القانون يعلق إجراء ات رفع الدعوى العمومية على تقديم الشكوى.

2.و مما يؤكد الطبيعة القانونية لحق الشكوى أن رفع الدعوى دون تقديم شكوى أودون إستفاء شروطها يستلزم قرار القاضي بعدم قبولها و بتقديمها يجوز إعادة رفعها، و لو كانت شرط عقاب لحكم القاضي بالبراءة عند تتخلفها و لما أجاز إعادة رفعها بعد تقديمها[3].

و أخيرا يجب ملاحظة أن ترجيحنا للطبيعة الإجرائية لحق المجني عليه في الشكوى لا يتعارض مع جواز القياس على جرائم الشكوى و رجعية القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثالث : تمييز الشكوى عما يتشابه معها

أولا : الشكوى و البلاغ

البلاغ هوإجراء يصدر عن شخص لاهو بمرتكب للجريمة ،و لاهو بالمجني عليه فيها،ويتضمن إحاطة السلطة المتخصصة علما بوقوع جريمة من جرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات إقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى اماالشكوى فهي إبلاغ المجني عليه أو من يمثله قانونا إحدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوى بوقوع إحدى الجرائم عليه والتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى.

أ- أوجب الشبه بينهما:

تتفق الشكوى و البلاغ في عدة وجوه:

1.**من حيث وحدة الجريمة** : يكفي تقديم الشكوى أو البلاغ من ا حد المجني عليهم في حالة تعددهم في الشكوى و من أي شخص في البلاغ ضد متهم واحد في حالة تعددهم و ذلك لتحريك الدعوى العمومية ضد جميع المتهمين الآخرين.

2. **من حيث الجهة التي يقدمان إليها** : البلاغ والشكوى كلاهما يقدمان إلى الجهة

---

[3]عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 87 ،. 90

المختصة بتلقي البلاغات و الشكاوى عن الجرائم الجنائية وهي النيابة العامة, الضبطية القضائية.

3.**من حيث الغرض** : إن كل من الشكوى و البلاغ يتضمن إخطار السلطات العامة المختصة بوقوع جريمة ما.

4**من حيث الشكل** : كلاهما لا يتقيدان بشكليات معينة فيجوز أن يكونا كتابة أوشفاهة.[4]

ب – أوجه الإختلاف بينهما:

1.**من حيث شخص مقدمها** : إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه نفسه وممثله القانوني أو وكيله الخاص بموجب توكيل لاحق على وقوع الجريمة محل الشكوى في حين أن البلاغ يمكن أن يقدمه أي شخص و لو لم يكن مجنيا عليه حيث لا يشترط فيه أن يقدم من شخص معين ، بل يجوز أن يقدم من أي شخص علم بوقوع الجريمة سواء كان مجنيا أم لا بشرط أن يكون البلاغ عن الجرائم التى تملك النيابةالعامة تحريك الدعوى العمومية عنها بغير شكوى ، كما يشترط في مقدم البلاغ أن يكون من المواطنين بل هو جائز من غير المواطنين(الأجانب)سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين.

2.**من حيث غرضها** : إن عرض الشكوى هو إفصاح عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية توصلا لمعاقبة مرتكب الجريمة ، أما البلاغ فيقتصر غرضه على مجرد إيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة(السلطات المختصة.)

2.**من حيث ميعاد تقديمها** : الشكوى مقيدة بمدة معينة حيث يتعين تقديمها خلال هذه المدة حتى تكون صحيحة ومقبولة وهي مدة 3 أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها، في حين أن البلاغ غير مقيد بمدة لتقديمه حيث يجوز أن يقدم في أي وقت و يخضع للقواعد العامة في التقادم حسب تصنيف الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة.

3.**من حيث الزاميتها** : ان تقدم الشكوى جوازيا دائما، حيث إن المجني عليه حر في تقديمها أ و عدمه ، على الإعتبار، الأقدر على تقديم ما يناسب ، أما البلاغ فقد يكون وجوبيا و جوازيا ، ومن أمثلة البلاغ الوجوبي ابلاغ الأفراد عما يعلمون به من جرائم نرتكب ضد أمن الدولة من جهة الخارج أوالداخل ، ويكون البلاغ وجوبيا على الموظفين

[4]عبد الحليم فؤاد ، المرجع السابق ، ص 69 ،. 70

العمومين أو المكلفين بخدمة عامة خلال تأدية عملهم أو بسبب تأديته إذا علموا بوقوع جريمة من جرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغيرشكوى أوطلب أو اذن أما البلاغ الجوازي فمثاله ، الإبلاغ عن الجرائم الأخرى كالجرح أو الضرب أو غيرهما.

نستنتج في الأخير من هذه المقارنة بين الشكوى والبلاغ فإن الأولى تقدم عن الجرائم التي علق القانون ومنع تحريك الدعوى العمومية إلا بها، أما البلاغ فيتم تقديمه عن كل الجرائم التي لا تلتزم القانون تحريك الدعوى الناشئةعنها على الشكوى أ والطلب أو الإذن[5]

ثانيا : الشكوى والطلب والإذن

هؤلاء هم القيود الواردة عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فإذا توافرت أي من هذه القيود لايجوز للنيابة العامة تحريكها للدعوى على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة .

أولا : الشكوى و الطلب:

1.أوجب الشبه بين الشكوى و الطلب:

أ . تتفق الشكوى مع الطلب في تقييد حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية فلا تستطيع النيابة العامة إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو حتى جمع الإستدلالات قبل تقديم الشكوى أو الطلب.

ب . تتفق الشكوى مع الطلب في أنه يجوز التنازل عنهما.

ج . تتفق الشكوى مع الطلب في انهما ياخذان بفكرة وحدة الجريمة ، فتقديم الشكوى او الطلب ضد احد المتهمين يعتبر مقدما ضد الباقين.

وكذلك التنازل عن الشكوى او الطلب بالنسبة لاحدهم يعتبر تنازلا لباقي المتهمين.[6]

2, اوجه الاختلاف بينهما:

أ . ان الطلب كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وضعه المشرع حماية للمصلحة العامة ، في حين أن الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في

---

[5]عبد ال حليم فؤاد الحليم ، المرجع السابق ، ص 71 ،72

[6]على شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، د ط، دار هومة ،الجزائر 2009 ص. 158

تحريك الدعوى العمومية قرره المشرع حماية لمصلحة المجني عليه من الضرر الذي قد يصيبه من قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

ب . يشترط أن يقدم الطلب كتابة أما الشكوى فيستوي تقديمها شفاهة او كتابة وكذلك بطبيعة الحال فإن التنازل عن الطلب يكون كتابة أما الشكوى فيستوي التنازل عنها شفاهة او كتابة.

ج . يشترط في الشكوى تحديد المتهم أما في الطلب فلا يشترط أن يتضمن اسم الشخص أو الأشخاص الذين يطلب تحريك الدعوى في مواجهتهم.

د . يجب أن يقدم الطلب من وزير العدل أو من ينوب عنه أو من رئيس الهيئة أومصلحة المجني عليه أو من ينوب عنه أو من مدير مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه أووزير الاقتصاد أو من ينوبه وذلك حسب الأحوال ، أما الشكوى فتقدم من المجني عليه أومن وكيله الخاص بموجب توكيل صريح خاص صادر عن واقعة معنية سابقة على حدوثه.

هـ . لم يشترط المشرع مهلة معنية تتقدم من خلالها الهيئة العامة المختصة بالطلب فلها أن تتقدم به في اي وقت طالما أن الدعوى المقدم بشأنها الطلب لم تنقص بمضي المدة وفقا للقواعد العامة اي بمرور 3 سنوات من يوم وقوع الجريمة ، أما الشكوى يسقط الحق فيها بمضي 3 اشهر.

ثانيا : الشكوى و الاذن:

1.اوجه الشبه:

أ . تتفق الشكوى و الاذن في أنهما قيدان على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطتها في الإتهام ، فبدون شكوى في جرائمها وبدون تقديم اذن في جرائمه لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

ب . تتفق الشكوى و الاذن في أن كلاهما قد تقرر لمصلحة المجني عليه فالشكوى تقرر لمصلحة الفرد في جرائم محددة يكون فيها الصالح الخاص أولى بالرعاية من الصالح العام وكذلك الإذن قد تقرر لمصلحة الهيئة التي يتبعها المتهم بإعتبارها أيضا مجنيا عليها

2. اوجه الإختلاف:

أ . إذا قدمت الشكوى ضد متهم معين فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقين وفقا لمبدأ وحدة[7]

[7] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازل عنها ، المرجع السابق ص77.

الجريمة ، أما الإذن فهو شخصي ينصرف إلى الشخص الذي صدر الإذن بشأنه دون غيره ولو كان مشتركا معه في نفس الجريمة.

ب . يجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفاهية ، أما الإذن فلابد أن يكون مكتوبا وذلك كالطلب .

ج . إن علة الشكوى هي حماية مصلحة المجني عليه أما علة الإذن هي حماية مصلحة العامة.

د . تختلف سلطات النيابة العامة قبل الحصول على الإذن عنها قبل تقديم الشكوى ، فقبل الحصول على الإذن للنيابة العامة أن تتخذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم مثل سماع الشهود و المعاينة و ندب الخبراء ، ولكن ليس أن تتخذ إجراءات تمس شخص المتهم كالقبض و التفتيش ، أما قبل تقديم الشكوى فلا تملك النيابة العامة أن تتخذ اي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإستدلال.

هـ . لم يحدد المشرع مدة محددة لصدور الإذن خلالها بل يجوز تقديمه في أي وقت قبل إنقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة شأنه في ذلك شأن الطلب وذلك بعكس الشكوى التي يجب تقديمها في خلال 3 اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها[8].

المطلب الثاني : أحكام الشكوى

يخضع حق الشكوى الذي منحه المشرع المجني عليه لعدة أحكام بعضها صريحة والبعض الأخر ضمنية ، ولكي تنتج الشكوى آثار قانونية ينبغي أن تكون صحيحة ومطابقة للقواعد المعمول بها ، فلا تصح الشكوى إلا إذا قدمت من غير المجني عليه أو وكيله الخاص ودون إتباع بعض الإجراءات القانونية(أولا)وأن تنتج آثارها القانونية المراد تحقيقها(ثانيا)، كما أن الشكوى ليست بحق أبدي بل ينقضي الحق في تقديمها(ثالثا.)

الفرع الأول : صاحب الحق في الشكوى وإجراءات تقديمها

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة وإلى التشريع الجزائري فقد يحدد صاحب الحق في الشكوى في كل جريمة من جرائم الشكوى ، أما بالنسبة لإجراءات تقديم الشكوى لم ينص

[8] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازل عنها ، المرجع السابق ص 78.

عليها م ج صراحة بل أشار إليها ضمنيا .

أولا : صاحب الحق في الشكوى:

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة ، وما توصل إليه الفقه في كل من مصر ، لبنان ، فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه االشروط التالية:

1.**المجني عليه** : إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده ، وليس المضرور من الجريمة حتى الدعوى العمومية ، وقد استقر الفقه في مصرولبنان على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه صفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة ، فحق هذا الأخير يقتصر على التعويض دون طلب توقيع العقاب على الجاني ، وصفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لهافتنص م/ 4 / 339من ق . ع على أن " لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " ، و تنص م369ق.ع بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة " لا يجوزإتخاذ الإجراءات الجزا ئية بالنسبة للسرقة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور... "

و للمجني عليه أن يوكل شخصا عنه بتقديم الشكوى توكيلا خاصا,ويتعين أن يكون تاريخ التوكيل لا حقا على تاريخ الواقعة بالذات . و يفهم مما سبق أن الشكوى حق شخصي لا ينتقل بعد الوفاة إلى الورثة حتى و لو ثبت أن موروثهم ،أي المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة.

وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا.[9]

2.**أهلية الشكوى** : لايكفي لتقديم الشكوى أن يكون المجني عليه صاحب صفة وله مصلحة مباشرة في تقديمها و أن يكون الضرر حالا و شخصيا ،إذ لابد أن يكون الشاكي لديه أهلية إجرائية,، وقت تقديم الشكوى[10] .

---

[9] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق, ص. 42

[10] الطيب سماتي,حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري,د,ط,مؤسسة البديع ,الجزائر ,2008,ص93.

ففي القانون المصري يشترط في المجني عليه أن يكون قد بلغ خمسة عشرسنة على الأقل و مع أن يكون مكتمل القوى العقلية.[11]

أما م ج لم يضع في ق ع ولا في ق إ ج ج نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى,وأمام إنعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى يحدد وفقا للقواعد العامة بموجب المادتين 2/40 ق.م التي تنص على أن "....سن الرشد المدني تسعة عشر سنة كاملة",و م13 من ق م التي تنص على أنه"لا يجوز لأي شخص لتقاضي ما لم تكن صفة وله مصلحة قائمة أمحتملة يقررها لقانون ,ويثير القاضي إنعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه,كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما إشترط القانون"[12]

ثانيا : إجراءات تقديم الشكوى

أما فيما يتعلق بالجهة التي تقدم أمامها الشكوى و الشكل الذي تقدم فيه في القانون الجزائري، فإنه يجوز للمجني عليه أن يقدم شكواه للنيابة العامة طبقا للمادة 5 / 63 من ق.إ.ج ،التي تقضي بأنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها... " كما يجوز للمجني عليه أن يتقدم بشكواه أمام ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص م 1/18من ق.إ.ج و التي تنص على" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، و أن يبادروا بغير تمهل في إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التى تصل إلى أعمالهم.

أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى ، فإن ق إ ج ج، لم يتضمن نصا صريحا يلزم بمقتضاه المجني عليه بتقديم الشكوى مكتوبة ، أو يجيز له تقديمها شفوية ، و لذلك حسب رأينا أنه في هذه الحالة ، يجب أن نميز بين الجهة التي تقدم أمامها الشكوى ، فإذا ما قدم المجني عليه شكواه امام النيابة العامة ، فإنه يجب أن تكون مكتوبة ، و هذا ماجرى عليه العمل القضائي ، حيث أن جميع الشكاوى و العرائض التي تقدم أمام الجهات القضائية ، لا تقبل من رافعها ما لم تكن مكتوبة ، كما هو الحال في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المنصوص عليه في م 72 ق إ ج ,وكذلك التكليف المباشر

---

[11] عبد الرؤوف مهدي,شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي,ج1,ط,دار لنهضة العربية,القاهرة ,1995,ص386.

[12] علي شملال ,المستحدث في قانون الإجراءات لجزائري ,الكتاب الأول ,د ط,دار هومة,الجزائر ,2016,ص116.

بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليه في م 337مكرر من ق.إ.ج. و في حالة تقديم المجني عليه شكواه أمام ضابط الشرطة القضائية ، فيدلي المجني عليه بأقواله أمام هذا الأخير في محضر رسمي(محرر)، ليقدمه في ما بعد للنيابة العامة م 18 ق.إ.ج التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية ، بناء على ذلك المحضر المتضمن شكوى المجني عليه.[13]

الفرع الثاني: آثار الشكوى

فيما يتعلق بآثار الشكوى يتعين التمييز بين الإجراءات السابقة للشكوى ،و الإجراءات اللاحقة لها .

أولا : مرحلة قبل تقديم الشكوى:

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة و سلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم ، بوجوب تقديم الشكوى ، تظل يد النيابة العامة مغلولة ، و لا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية[14]

فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون إنتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء باطل و يبطل كذلك كل ما يبنى عليه من الإجراءات ،و لا يجوز تصحيح هذا البطلان.

و إذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت الشكوى لم تقدم، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الإستدلال و تقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى. و علة ذلك أن الإجراءات الإستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية ، بل هي أعمال سابقة على تحريك الدعوى العمومية ، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون مايسبقها من إجراءات أو أعمال إستدلالية.

و لكل قاعدة أصلية هناك إستثناء و يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية دون إنتظار تقديم الشكوى و ذلك في الحالات التالية:

أ . **حالة التعدد المعنوي** : و هو أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتين إحداهما

---

[13] علي شملال,السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية ,المرجع السابق ,ص141.

[14] المرجع نفسه ,ص142.

من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عنها ، و الأخرى لا يستلزمها ، و مثال ذلك فعل الزنا الذي يرتكب في علانية ،إذ تقوم به جريمتا الزنا و الفعل الفاضح ، و مرجع هذا امتعدد ، هو تعدد الأوصاف ، التي ينعت بها القانون من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيهاو في هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية عن الوصف الأشد والوصف الأخف ، إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه.

ب . حالة التعدد المادي : نكون أمام التعدد المادي ، في حالة إرتكاب المتهم عددا من الأفعال المتميزة فيما بينهما ، و يكون إحداهما جريمة يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية عنها بشكوى المجني عليه ، و لهذا التعدد صورتان هما:

-تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة.

-تعدد مادي مرتبط و لا يقبل التجزئة.

-فالتعدد المادي غير مرتبط و قابل للتجزئة : لقد أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابةالعامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تستلزم شكوى المجني عليه. أما بالنسبة للجريمة التي تستلزم شكوى المجني عليه ، فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من الزوج المضرور.

-تعدد مادي مرتبط و لا يقبل التجزئة : إذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين،إحداهما يستلزم فيها القانون تقديم شكوى المجني عليه ، و الأخرى لا يتطلبهاو كان بينهما إرتباطا لا يقبل التجزئة ،فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة .

ثانيا : مرحلة بعد تقديم الشكوى:

بتقديم المجني عليه شكواه ، يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة ، فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية ، و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

فالشكوى لم تكن إلا عقبة إجرائية ، بزوالها تسترد النيابة العامة سلطتها في الهيمنة على الدعوى العمومية ، فيحق لها أن تتصرف فيها على النحو الذي يخولها إياه القانون[15].

[15].علي شملال ,المرجع السابق ,ص145,143.

الفرع الثالث : إنقضاء الحق في الشكوى:

يسقط الحق في الشكوى بأحد الأسباب التالية:

مضي المدة(التقادم)ووفاة المجني عليه ، التنازل عن الشكوى.

أولا : مضي المدة(التقادم):

لم ينص م ج على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى ، على خلاف المشرع المصري الذي حددها بثلاثة أشهر ، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها وهذا حسب ما جاء في نص م 2 / 3 من ق.إ.ج.م.

فال:م ,ج جعل مدة تقديم الشكوى في الجرائم المقيدة بها تنقضي بإنقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية ذاتها ، فمثلا ينقضي الحق في تقديم الشكوى في جريمة الزنا بمرور ثلاثة سنوات على أساس أنها جنحة.

ونعتقد أن موقف م ج من حيث عدم تحديد مدة معينة لإنقضاء الحق في تقديم الشكوى هو موقف صائب ، لأنه إذا كانت النيابة العامة في الظروف العادية أن تحرك الدعوى العمومية في أي وقت متى كانت هذه الدعوى لم تتقادم بعد ، فلماذا يتم تحديد مدة معينة لإنقضاء الحق في الشكوى ؟ بمعنى للمجني عليه أن يتقدم بشكواه في أي وقت طالما أن الدعوى العمومية في تلك الجريمة لم تتقادم.[16]

ثانيا : التنازل عن الشكوى:

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها م 3 / 6 ق.إ.ج وهو ما يتفق مع حكمتها ، فقد يرى أن المصلحة في ذلك ، و يصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى ، أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا.

وبالنسبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني ، إلا إذا كان المجني عليه لا زال حسب الواضح من نص م / 339 ق.ع ، زوجا فإذا انقضت الرابطة الزو جية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى العمومية[17]

ويكون سحب الشكوى صورة من صور التنازل الذي لا يستلزم شكلا معينا ، قد يكون مكتوبا أو شفويا و لا يلزم أمام القضاء أو النيابة العامة أو الضبط القضائي .

---

[16].علي شملال ,المستحدث في قانون الجرااات الجزائري ,المرجع السابق ,ص 126,125

[17]أحمد شوقي الشلقاني,المرجع السابق ,ص47

ما بالنسبة إلى وقت التنازل حق المجني عليه في الشكوى لا ينشأ إلا إذا وقعت الجريمة فعلا .فلا يتصور التنازل عن جريمة مستقبلية غير أن مثل هذا التنازل قد يفيد الرضا بالجريمة و هو مايؤدي إلى إنتفاء أحد عناصرها إذ كانت تستلزم عدم رضا المجني عليه و يتضح أثره في أنه إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى إنقضى حقه في تقديمها و إمتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة ، أو المتهم الذي إستلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى ، أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فأنه يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية (م6)إلخ ، فيأمر قاضي التحقيق بالأوجب للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك[18]

ثالثا : وفاة المجني عليه

يعتبر وفاة المجني عليه سببا لإنقضاء الحق في الشكوى ، و قد إجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز إنتقاله بعد وفاته إلى ورثته ، و ترتيب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه ، حتى ولوثبت أن مورثهم لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة و بمرتكبها.

و إذا أجرى المجني عليه توكيلا خاصا لأحد الأشخاص بالتقدم بالشكوى ، و حدثت الوفاة قبل التقدم بها من قبل الوكيل الخاص ، فإن الحق في الشكوى ينقضي ، و من ثم لا يسوغ للوكيل الخاص التقدم بها . و لو قدمها بعد الوفاة تعين الحكم بعدم قبولها ،وذلك بإعتبارأن زوال الحق يؤدي إلى زوال الوكالة الخاصة بالنسبة له ، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر الوفاة على سير الدعوى[19] .

---

[18]أحمد شوقي الشلقني ,المرجع السابق,ص49

[19]نصيرة بوحجة,سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية),جامعة الجزائر ,كلية الحقوق ,بن عكنون ,2001'2002

المبحث الثاني:جرائم الشكوى

يتعذر على النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى,والتي لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها ولا القياس عليها ,لأن جرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر لا المثال,كما أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى ينحصر فقط في هذه الجرائم ,و نلاحظ أن م ج نص على الجرائم التي تستوجب الشكوى في قانون العقوبات ، و كذلك في ق ا ج ج ، و جرائم الشكوى يمكن تضيفها إلى الجرائم الواقعية على الأشخاص وأغلبها تقع داخل الأسرة(المطلب الأول)، و الجرائم الواقعة على الأموال(المطلب الثاني.)

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الإعتداء على الأشخاص فنية المشرع في تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات و الروابط العائلية و الأسرية ، لذلك منح للمجني عليه تقدير مدى ملائمة التقدم بالشكوى . فمن أخطر الجرائم التي تهدد العلاقة الزوجية و إستمرارية الأسرة جريمة الزنا(الفرع الأول)، كما أن تخلي أحد الأزواج عن واجباته تجاه زوجه و أولاده كثيرا ما يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة و ذلك نتيجة الإهمال العائلي (الفرع الثاني)كما إهتم المشرع بفئة ضعيفة و هم الأطفال فكثيرا ما تقع عليهم جرائم سواء من أفراد أسرهم أو من أي شخص أخر(الفرع الثالث)، و بعيدا عن الجرائم الواقعة ضدالأسرة التي تستوجب الشكوى نص المشرع على مخالفة الجروح غير العمدية التي تخضع لقيد الشكوى(الفرع الرابع .)وتعد الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج من جرائم الشكوى التى أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الخامس)

الفرع الأول :جريمة الزنا

الزنا هو الوطء في غير ملك وحل وتختلف التشريعات في نظرتها إليه ، فتحرمه جميع الديانات السماوية سواء وقع من متزوج ، أو من غير متزوج ، و ذلك حماية[20]

[20]بن شيخ لحسن, مذكرات في القانون الجزائري الخاص(جرائم ضد الأشخاص ,جرائم ضد الأموال),أعمال تطبيقية ,ط5,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, بوزريعة ,الجزائر ,2006,ص188

للفضيلة وتطهيرا للنفوس من الرذيلة بصرف النظر عن تعدي أثرها للغير وعلى العكس من ذلك فإن قلة من التشريعات الوضعية المعاصرة لا تعاقب على الزنا كالقانون الإنجليزي ، كماأن المشرع الفرنسي قد توقف عن معاقبة مرتكب جريمة الزنا حيث ألغي المواد من ،336 و حتى 339 من ق.ع[21]

-تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و المخلة بها ، و من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية و المهدمة للأسرة[22].

لم يعرف م ج جريمة الزنا و إنما إكتفى فقط بتجريم هذا الفعل غير الأخلاقي من خلال نص م 339 من ق.ع و كذا قرر عقوبة لها" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا,و تطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[23] "

و ما نستحسنه هو أن المشرع في م 339 ق ،ع، لم يفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج.

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا)تعريف جريمة الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 ، حيث جاء فيه " جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط. لتكوينها القصد الجنائي ، و يتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة و علم أ حد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوج الآخر[24] ."

فمن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص أركان جريمة الزنا(اولا)، و بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نستنتج أدلة الإثبات في هذه الجريمة(ثانيا)، و كذا الإجراءات الخاصة لمتابعة الجاني (ثالثا.)

---

[21] بن شيخ لحسن, المرجع نفسه,ص188

[22] عبد العزيز سعد ,الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ,طé,دار هومة,الجزائر ,2014,ص93

[23] نبيل صقر ,الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01),دط,دار الهدى للطباعة والنضر والتوزيع,عين مليلة ,الجزائر ,2009,ص305

[24] عبد الحليم بن مشري,جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ,مجلة العلوم الإنسانية ,العدد العاشر ,جامعة محمد خيضر,بسكرة ,الجزائر ,نوفمبر ,2006,ص6.

أولا : أركان الجريمة الزنا

تتمثل أركان جريمة الزنا فيمايلي:

***الركن المفترض:**

يتمثل الركن المفترض في جريمة الزنا حسب م 339 من ق.ع في وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية، كما أنه لا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية ،كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي وقع قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن بينونة كبرى[25] ، في حين إذا زنت الزوجة المطلقة و هي في عدة الطلاق رجعي أي طلاق بائن بينونة صغرى قامت في حقها جريمة الزنا.[26]

***الركن المادي:**

هو الإتصال الجنسي غير المشروع إذا لا تقوم جريمة الزنا دون أن يقع وطء طبيعي بإرادة المرأة مع غير زوجها ، و لا يتصور و قوع الزنا بما دون ذلك من أعمال الفحش، أو الأعمال المنافية للحياء ، التي قد ترتكبها المرأة مع رجل لا تربطه بها صلة الزواج أومع إمرأة آخرى ، فإذا ضبطت قبل القيام بعملية الوقاع ، و إنما كانت بصدد القيام به مع رجل ليس زوجها ، فإنها تعد في حالة شروع ، و الشروع في الزنا لا يعد جريمة ،لأنها جنحة لم ينص القانون على حالة الشروع فيها . و الزنا يشترك مع الإغتصاب في أن كلا من الجريمتين لا تقوم إلا بفعل الوطء أو الواقعة بحيث يقوم الرجل بإيلاج عضو تذكيره في المكان المعد له في المراة ، إلا أن الفاصل بين الجريمتين هو أنه في جريمة الإغتصاب يتم فعل الوطء رغما عن إدارة الأنثى و بدون رضاها.

أما في الزنا فإن الواقعة تتم بإرادة المرأة ، حيث تستسلم لرجل غير زوجها فالواقعة تعد زنا.

***الركن المعنوي:**

الزنا جريمة عمدية ، فيلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى المرأة عند إرتكاب الفعل ،و ذلك بأن يتوافر لديها العلم و الإرادة بمعنى أن ترتكب المرأة الزنا مع علمها بأنها تواصل رجلا غير زوج لها. فإذ ا كانت تعتقد أن شريكها في الزنا هو زوجها فلا يكون القصد

---

[25] عبد الحميد الشواربي ,جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب ,هتك العرض ,الفعل الفاضح ,الدعارة,دط,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,دس,ص07

[26] نبيل صقر ,المرجع السابق ,ص307

متوافر لديها و لا تسأل عن جريمة الزنا ، كذلك يجب أن يكون فعلها صادر عن إرادتها فإذا كانت مكرهة على ذلك فلا مسؤوليةعليها, و نكون بصدد جريمة إغتصاب يسأل عنها الفاعل، و ينتفي القصد الجرمي أيضا إذا إستسلمت لرجل نتيجة لغلط، فيكون الرضا عندئذ غيرصحيح. و إذا كانت المرأة متزوجة و حرضها زوجها على الدعارة ، و هيألها سبل الإ تصال بشخص آخر أجنبي عنها ، فإنها تسأل عن جريمة الزنا ، طالما أنها لم تتعرض لإكراهمادي أو معنوي[27].

ثانيا : أدلة الإثبات في جريمة الزنا

لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التى وردت على سبيل الحصر في م 341 ق.ع و هي:

1.محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة:

-يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ماهي معرفةفي م 15ق.إ.ج وتشمل:

رؤوساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظي الشرطة وضباط الشرطة و ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن..... إلخ.

-وأن تكون الجنحة متلبسا بها ، و التلبس بالجنحة معرف في م 41 ق.إ.ج.

2.إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر العلاقات الجنسية.

3.الإقرار القضائي: ويقصد به الإعتراف أمام القضاء و أما الإعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به و الإعتراف أمام القضاء يشمل الإعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الإستجواب الأول أما الإعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم و كاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية,وعدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أية وسيلة أخرى لاثبات الزنا مثل الشهادة [28]

---

[27] محمد سعيد كنور ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص (ج1),الجرائم الواقعة على الأشخاص,ط1,دار الصقافة للنشر والتوزيع,عمان ,الأردن ,2008,ص264-266

[28] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال),دط,دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع ,بوزيعة ,الجزائر ,2003,ص132,133

ثالثا : إجراءات المتابعة الجزائية

تنص م 4 / 339 ق.ع على أنه"لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"

***تقديم الشكوى:**

قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بضرورة تقديم شكوى منالزوج المضرور ، مراعاة في ذلك مصلحة الأسرة ، و بالتالي لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه ، إلا بناءعلى شكوى الزوج المضرور ،لان البدء في إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى من شأنه إحراج الزوج و دفعه لتقديم الشكوى ولو أنه لا يريد تقديمها.

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في جنحة الزنا يكون بمرور ثلاثة سنوات بمعنى يمكن للزوج المضرور أن يتقدم **بشكواه** في أي وقت مادام الدعوى العمومية لم تتقادم.

***آثر سحب الشكوى:**

مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعةضد الفاعل الأصلي و شريكه ،و هذا عملا بحكم م 339 ق.ع التي نصت في فقرتها الأخيرةعلى أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة.

و يتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء ف 3 من م 6من ق.إ.ج أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كان هذا شرطا لازما للمتابعة.

كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في زوجه ولا ينصرف أثره إلى الشريك [29].

الفرع لثاني: جرائم الإهمال العائلي

خص م ج الحياة الأسرية بكثير من الإهتمام فإلى جانب تنظيمها في قانون الأسرة قام بحمايتها جنائيا فجرم بعض الأفعال التي تمس بإستقرار العلاقات الزوجية ، وكذا حماية أفراد الأسرة من الإهمال ، وذلك من خلال م 330 ق.ع ، و الملاحظ أن المشرع أخضع

[29] أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق,ص135

جرائم الإهمال العائلي لقيد الشكوى و لحق الصفح و هي جريمة ترك الأسرة(أولا) وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل(ثانيا)، وعدم دفع النفقة(ثالثا.)

أولا : جريمة ترك الأسرة

تنص م 1/330ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 19 – 15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المتضمن تعديل ق ع:"(يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين) وبغرامة من 50.000 دج إلى200.000دج- . أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والماديةالمترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية,وذلك بغير سبب جدي,ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقرالأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."[30]

1.أركان جريمة ترك الأسرة:

تقوم جريمة ترك الأسرة بتوافر الأركان القانونية التالية:

أ . الركن المادي:

يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

•الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة : بمعنى الإبتعاد الجسدي عن مكان إقامة الزوجين و الاولاد معا ، ويفهم من السياق أن يكون للاسرة مقر يترك من الجاني ، فإذا ظل الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر ، لا تقوم هذه الجريمة

•**وجود ولد أو عدة أولاد** : فلا تقوم في حق الزوجين الذين لا ولد لهما.

•**عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية** : بمعنى أن يتقاعس أحد الزوجين على تنفيذ إلتزاماته المعنوية كانت أو مادية تجاه زوجه و أولاده .

•**ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين** : فإن لم تمض عليه مدة الشهرين لا تقوم الجريمة.

ب . الركن المعنوي : تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة ، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من م 330 – 1 ، حيث جعل المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

---

[30] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 يسمبر 2015 ,المعدل والمتتم للأمر 66-156,المؤرخ في 08يونيو1966,المتضمن قانون العقوبات,الجريدة الرسمية ,العدد 71,المؤرخ في 30ديسمبر 2015

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم وعلى تربيتهم[31]

•المتابعة و الجزاء:

أ . المتابعة:

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك(م3 – 330 ف الأخيرة.)

و من النتائج التي تترتب وهي كالتالي:

1.إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى ، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته ، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

2.إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى.

3.مادامت المتابعة معلقة على شكوى ، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 6 ف.3 ق.إ.ج)

4.إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى و أحليت الدعوى إلى المحكمة و آثار المتهم أمامها بطلان المتابعة ، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى

ب . الجزاء:

تعاقب م 330 في ف الأخيرة على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج .ويجوز الحكم على المتهم ، كعقوبة تكميلية ، بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى5 سنوات(المادة 332 ق.ع[32] .)

ثانيا : إهمال المرأة الحامل

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها ونصت عليها م 2.330 ق.ع مثل سابقتها.

•أركان جريمة إهمال المرأة الحامل:

---

[31] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المراجع السابقة ص 143 ،. 146

[32] أحسن بوسقيعة ,المرجع نفسه,ص148,149

أ . الركن المادي:

يقتضي توافر ثلاثة عناصر جاءت بها م 2 / 330 من ق.ع وتتمثل في:

1.**قيام العلاقة الزوجية** : تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ، ورسمي في سجلات الحالة المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي.

2.**حمل الزوجة** : يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا.

3.**ترك محل الزوجية** : و يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية و يترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل و يستمر التخلي لمدة أكثر من شهرين[33].

ب . الركن المعنوي : جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي و هو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنه عمدا قصد الأضرار بها.

•**المتابعة و الجزاء** : تخضع إجراءات المتابعة و الجزاء لنفس الأحكام المقررة لجنحة ترك الأسرة

ثالثا : عدم دفع النفقة

لقد نصت م 331 ق ع على" يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلى ثلاثة سنوات وبغرامة50.000دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ، و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال ،دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 ، 40 ، 329 من ق ا ج ج ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه م ، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ،و يضع الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

***النفقة** : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ، و هي تشمل النفقة و الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرتها ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

---

[33] نبيل صقر ، المرجع السابق ص 242 ،. 243

***أركان جريمة عدم دفع النفقة** : و هي من الجرائم العمدية تتكون من الأركان التالية:

1.**الركن المادي** : و يتكون هذا الركن بالإضافة لعدم دفع النفقة الشهرية كما هي موضحة في م 78 من قانون الأسرة ، لمدة شهرين أن الحكم هذا قد تم تبليغه للمتهم و لا يشترط وجود حكم بالطلاق أو الحضانة.

2.**الحكم القضائي** : و لقد حدد المشرع نقطتان أساسيتان في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي.

-أن يصدر هذا الحكم من محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالعونة.

-أن يتقدم طالب النفقة بشكوى حيث قيد المشرع حركة النيابة العامة في العديد من الجرائم نظرا لما في هذه الجرائم من مساس بأجهزة و مؤسسات أخرى أو تقطيع للعلاقات العائلية و صلة القرابة[34] .

3.**الركن المعنوي** :تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي ، يتمثل هنا في الإمتناع عمدا عن آداء النفقة مدة أكثر من شهرين ، غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يقتضي أن يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا ، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

* **المتابعة و الجزاء:**

أ . **المتابعة:**لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد و لا شرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور.

ب . **الجزاء:** يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج ,و يجوز الحكم على المتهم ، كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنةإلى خمسة سنوات(م 332 ق.ع[35] .)

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالأطفال

يتعرض الأطفال إلى جرائم عدة من طرف جناة يستغلون صغر سنهم، فقد يتم الإعتداء

---

[34] نبيل صقر,المرجع السابق ,ص245,246

[35] أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق,ص161-163

عليهم من محيط الآسرة و حتى من خارجها, و بالتالي ق ع جرم بالخصوص الأفعال المتعلقة بالخطف سواء من الغير(أولا)أو من داخل العائلة(ثانيا)و التي قيد فيها المشرع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصددها

أولا : جريمة خطف القاصر و إبعاده

نصت م 326 ق.ع " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل 18 سنة ، حتى و لو هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه ، فهذا النص موجه لحماية القصر. و هذه الجريمة مستمرة ، تستمر مدة الخطف أو الإبعاد و لا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه الخطف أو الإبعاد.

***أركان جريمة خطف القاصر**

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ .الركن المادي:

-أن يقوم شخص بتحويل إتجاه القاصر أو إبعاده عن أهله.

-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز 18 سنة [36].

ب . الركن المعنوي:

إتجاه إرادة الخاطف إلى خطف القاصر و إبعاده عن أهله ، فهي من الجرائم العمدية ,إذ يقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي ، أي أن يقوم الجاني بإرتكاب فعله عن علم و إرادة و هو قصد جنائي عام ، و يلا حظ أنه لا يشترط توفر قصد جنائي خاص فلا يؤخذ بالباعث إلى إرتكاب الجريمة ، وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر و أن يعلم أن القاصر دون الثامنة عشرة من عمره [37].

---

[36] بن وارث ,مذكرات في القانون الجزائي ,ط3,دار هومة ' الجزائر ,2006,ص162

[37] بيل صقر , المرجع نفسه ,ص238

***إجراءات المتابعة في جريمة خطف القصر و إبعاده**

جاء في م 2 / 326 ق.ع أن في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة و المبعدة من خاطفها خضوع هذه الجريمة إلى شكاية مسبقة من أهل القاصرة أو من لهم الصفة في طلب إبطال عقد الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطاله ، فهذه المادة تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ، و العلة من هذا القيد هو حرص المشرع على إبقاء العلاقة الزوجية بين الخاطف ومخطوفه، حال تمام الزواج الصحيح[38]

و للوالدين الحق في إبطال عقد الزواج على أساس أن ق ج لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي[39] .

ثانيا : جريمة عدم تسليم المحضون

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم الطفل المحظون ، بل إكتفى بالنص على العقوبة المقررة لمخالفة أحكامها ، وكذا عناصر قيامها ، وهذا من خلال م 328 ق.ع التي تنص : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أوعنف و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

1.أركان جريمة عدم تسليم الطفل المحضون:

يستوجب القانون لقيامها توفر أركانها المقسمة على ثلاثة أقسام:

فالأول(الركن الشرعي)الثاني(الركن المادي)ثالثا(الركن المعنوي)

أ . الركن الشرعي : تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون بتوافر الركن الشرعي لها ،وهو النص القانوني الذي يجرم فعل عدم تسليم الطفل المحضون ، حسب م 328 ق.ع

---

[38] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق(د.ط)دارهومه الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ص113

[39] نصيرة بوحجة ، المرجع السابق ص. 71

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب و أو الأم أو أي شخص آخر لايقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق بالمطالبة به كذلك كل من خطفه ممن أوكلت إليه حضانته أو الأماكن الذي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أوإبعاده حتى ولوقع بغير تحايل أو عنف و تزداد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قدأسقطت السلطة الأبوية عن الجاني . "

ب . الركن المادي : يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون ، على عدة عناصر ، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل الآتي:

***عناصر الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون:**

1.الإمتناع عن التسليم

و يتفرع هذا العنصر إلى ثلاثة عناصر اخرى ، و هي قيام الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل إلى حاضنه ، و تقوم في حق من يختطفه ممن أوكلت إليه حضانته ، بالأضافة فإنها تقوم في حق من يبعده عن الأماكن التي وضعه فيها حاضنه ، بالأضافة إلى هذا يجب أن يحصل فعل عدم تسليم في شكل متعمد[40] .

2.وجود حكم قضائي

إن العنصر الثاني الذي يتطلب القانون وجوده لقيام الجريمة ، هو ضرورة وجود حكم قضائي سابق صادر عن إحدى الجهات القضائية

3.وجود المحضون تحت سلطة الجاني

فهنا يجب إثبات أن المحضون المطلوب تسليمه ، موجود فعلا تحت السلطة الحقيقة للمتهم الممتنع ، لأنه قد أثير إشكال في صدد هذه الحالة ، إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ويسكنان في نفس المنزل ، فهنا لا يمكن إعتبار هذا الشخص مسؤولا عن عدم التسليم و لا يمكن متابعته جزائيا.

ج –الركن المعنوي:

---

[40] دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ج 2 ،ط ، دن ،ب ، د ن ص150

إن هذه الجريمة عمدية ، ويتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي ، الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ، ونيته في معارضة تنفيذ الحكم حيث تتصرف إرادة الجاني الممتنع عن التسليم إلى عصيان الحكم الذي قضى بشأن حضانته إلى شخص اخر مع علمه بصدور القرار ، و أن المحضون موجود تحت سلطته [41].

2.إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم المحضون

نصت م 329 مكرر من ق.ع" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق م 328 إلا بناء على شكوى الضحية"

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا علمت أن شخصا ما لم يقم بتسليم الطفل المحضون إلى حاضنه إلا بعد حصولها على شكوى من الحاضن فإذا النيابة العامة إتخذت أي إجراء قبل حصولها على شكوى يعد إجراء باطلا.

الفرع الرابع : مخالفة الجروح الغير عمدية

هي الجريمة المنصوص عليها في م 2 / 442 ق . ع"كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط او عدم إنتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم"

كما قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بوجوب حصولها على شكوى من المجنى عليه.

1.أركان جريمة مخالفة الجروح غير العمدية

أ –)الركن المادي

–الفعل المادي المتجه لإحداث الجروح الغير العمدية يتمثل في:

–إحداث جروح أوإصابات أو مرض.

– عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر

---

[41]حسينة شرون ، جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر, العدد سابع ، 2010 ، ص. 23

ب)الركن المعنوي:

لا تقع جريمة مخالفة الجروح الغير عمدية عن طريق القصد الجنائي أي الجاني ليس لديه رغبة في النتيجة بل وقعت عن طريق الخطأ ودون نية إجرامية و أشكال الخطأ محددة قانونيا و المتمثلة في الرعونة ،عدم الإحتياط ، الإهمال ، وعدم مراعاةالأنظمة[42] .

2.إجراءات المتابعة في جريمة مخالفة الجروح الغير العمدية

جاء في م 4 / 442 انه " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية " تعتبر الشكوى شرطا لازما لإجراء المتابعة الجزائية في جريمة مخالفة الجروح غير العمدية بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه المخالفة مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه أمام الجهات المختصة والتي تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية [43].

الفرع ا لخامس: الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج

تنص م 2 / 583 ق.إ.ج " وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد ، إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه. ويعني هذا أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد ، لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها ، لأن القانون يقيدها بوجود حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة ، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة وهذا ما يعني أنه إذا بلغها عن طريق أي مصدر اخر أن جزائريا إرتكب جنحة وفقا لحكم المادتين 2 / 582، 3.2 1 / 583 ق .إ.ج لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى أو بلاغ من السلطات الأجنبية أو بعد حصولها على شكوى من المجني عليه [44].

---

[42] بن وراث ، المرجع السابق ،ص 134 ، 135

[43] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 10 ، دا هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 19

[44] عبد الله أوهابية ، المرجع نفسه ، ص. 311

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأموالقيد م ج تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني و أغلبية هذه الجرائم

تقع داخل الأسرة ، فالرابطة الأسرية تعيق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم ، فتعد جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة من بين أكثر الجرائم إنتشارا (أولا)، إلى جانب جرائم النصب وخيانة الأمانة و إخفاء المسروقات التي تقع أيضا بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة(ثانيا.)

الفرع الأول : جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة

نص عليها م ج في م 369 من ق.ع " لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسروقات التي تقع بين الاقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات."

•**أركان الجريمة** .

1.**الإختلاس** : لا تتم السرقة إلا إذا إنتقل الشيء محل الجريمة من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازة السارق ، خفية من المسروق و بدون رضاه .. كذلك من أركان جريمة السرقة ، ألا يكون الشيء المختلس ملكا للسارق ولو كان هذا الشيء في حيازة الغير.

2.**الركن المعنوي** : يفترض منها قصد عام و يتمثل في شعور الشخص انه يرتكب فعلا ممنوعا. أما القصد الخاص فهو يتمثل في نية تملك الشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك[45].

ملاحظة

يشترط في جريمة السرقة أن يتزامن القصد الإجرامي فيها مع عملية الإختلاس

•المتابعة في جريمة السرقة بين الاقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة حسب م 369 ق.ع.ج " لا يجوز إتخاذ الإ جراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع

[45]حسين فريجة ,شرح قانون العقوبات الجزائري,ط2,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,ص238

بين الأقراب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة ."

معنى هذا أن سلطات الضبط و التدقيق لا يمكنهاإتخاذ إجراء من الإجراءات ، إلا بموجب شكوى من المضرور وقت إرتكاب السرقة أو بعد ذلك.

وكذلك جريمة السرقة كغيرها من الجرائم المقيدة بالشكوى ، فإن صفح الشخص المضرور أو المشتكي يضع حد لكل متابعة جزائية ، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ:1970/12/20[46]

الفرع الثاني : جريمة النصب وخيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة

هي جرائم نص عليها م ج في المواد 377و 389 من ق.ع حيث نص على وجوب تطبيق أحكام م 369 ق.ع و المتعلقة بقيد الشكوى في جرائم السرقات على جرائم النصب وخيانة الامانة و إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج و الأقارب فكلها جرا ئم تقع على الأموال .

أولا : جريمة النصب

جريمة النصب منصوص عليها في م 372 ق.ع و تعد هذه الجنحة من الجرائم المتجاورة في عناصرها لجريمة السرقة.

•أركان جريمة النصب

أ –)**الركن المادي** : يقوم النصب على التدليس ويعني هذا الأخير" كذب ينص على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط" بحيث لولاها لما تمت الطرق التدليسية المنصوص عليها في م 372 ق.ع وهي:

–إستعمال طرق إحتيالية

–تتخذ الأكاذيب نطاق معين يؤدي إلى التصرف في مال أو منقول ليس ملكا للجاني

–إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة

ب –)الركن المعنوي

[46] علي شملال ,السلطة التقديرية للنيابة العامة للدعوى العمومية,المرجع السابق,ص129

يتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة ، وإنصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر ، وذلك بأن ينصرف الجاني إلى القيام بالتدليس ، ليحمل المجني عليه على التسليم[47] .

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة

نص م ج على جريمة خيانة الأمانة في م 367 ق.ع ويقصد بها إختلاس شيء منقول و تبديده بعد أن سلم له بطريقة شرعية.

•أركان جريمة خيانة الأمانة

نصت عليها المواد 376 ، 377 من ق ع

ا –)الركن المادي:

تتميز جريمة خيانة الأمانة بالإختلاس أو التبديد الذي يقوم به الجاني بنية الغش و مفاده أن الأمين صار يتصرف في الامانة الموضوعة بين يديه تصرف المالك في ملكه، فنية الجاني تبرز عندما يضم الشيء إلى ملكه للإحتفاظ به لنفسه أو من إستعماله في وجهة غير التي أعد لها.

ب –)الركن المعنوي:

يتحقق عندما يقبل الشخص بصفة إرادية على فعل شيء وهو يعلم أنه ممنوع .

•المتابعة:

يتضح من خلال قراءة م 376 ق.ع على معاقبة كل من يحول أو يبدد سوء نية أوراقا أو نقودا أو بضائع أو غيرها ، وكذلك من خلال م 377 التي تنص على أن تطبق الإعفاءات و القيود بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 369 من ق .ع[48].

ثالثا : إخفاء الأشياء المسروقة

تتمثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة حسب م 387 ق . ع ج في إخفاء عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها

•أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

أ)الركن المادي:

---

[47] حسين فريجة المرجع السابق,ص256

[48] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 53 ،. 54

-لإخفاء المال المنقول و الذي يعتبر من متحصلات جريمة السرقة أو النصب ، خيانة الامانة تزوير ، إفشاء الأسرار ، أو أي جريمة أخرى.

ب -)الركن المعنوي:

-يتمثل في توفر النية الإجرامية وهو العلم أن الشيء الذي في حوزته نتاج جنحته أو جنايته[49] .

•إجراءات المتابعة في جريمة الإخفاء وظروف تشديدها

من خلال الإطلاع على نص م 387 ، و م 388 من ق.ع نجد أن م ج قد قررلجريمة إخفاء الأشياء المسروقة ثلاثة أصناف من العقوبات البدنية و المالية تتمثل في عقوبة عادية و عقوبة تشديد به و عقوبة إضافية,فقد قرر عقوبة عادية للمتهم الذي تثبت إدانته بإرتكاب الجريمة بعقوبة الجنحة تتراوح ما بين سنة على الأقل وخمس سنوات حبسا على الأكثر مع غرامة مالية 500 إلى 20.00 د ج وقرر عقوبة تشديدية تساوي عقوبة الجناية كلما كانت العقوبة المطبقة على وقائع الجريمة ، حيث يعاقب المعني بنفس العقوبة التي يقررها القانون للجناية و هي الإعدام فتستبدل بعقوبة السجن المؤبد للمخفي للأشياء المحصلة من هذه الجناية كما قرر للمتهم الذي تثبت إدانته بعقوبة إضافية تضمنتها ف 2 م 387 ق.ع بتجاوز الغرامة المحكوم بها بالعشرين ألف دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة مع حرمان المخفي من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 14[50] .

---

[49] بن وارث ، مرجع السابق ، ص. 245

[50] عبد العزيز سعد ، الجرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 6 ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005، ص 86 ،. 87

لقد تطرقنا في هذا الفصل القيد الأول من قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتمثل في الشكوى.

ولقد تناولنا كلا من التعريف و الطبيعة القانونية، فالأول هي قيد من القيود النيابة العامة وهو بلاغ او الأخطار الذي يقدمه المجني عليه الى السطات المختصة أما الطبيعة القانونية هناك عدة اراء مختلفة حول هذه الأخيرة فلقد استقرنا أن الشكوى ذو طبيعة موضوعية وللشكوى عدة ، ولقد وضحنا من خلال تمييز الشكوى عن ما يشابهها من مصطلحات القيد أن الأخرين هما الطلب و الإذن بالإضافة إلى البلاغ بين أوجه دراسة مقارنة من خلال ذكر اوجه الشبه و الاختلاف بينهم بالإضافة إلى أحكام الشكـــوى الذي وضحنا فيه صاحب الحق في الشكوى و إجراءات تقديم الشكوى و أيضا انقضاء الحق في الشكوى متمثل في التقادم ، وفاة المجني عليه ، تنازل عن الشكوى ، و أخيرا تناولنا الجرائم المقيدة في الشكوى فقسمنها إلى قسمين ، فخصصنا أولا الجرائم الواقعة على الأشخاص ، والقسم الثاني الجرائم الواقعة على الأموال ، فصلنا كلاهما تفصيلا دقيقا وشامل للجرائم المنطوية تحتها كل نوع .

الفصل الثاني
الطلب و الإذن

المبحث الأول : ماهية الطلب

المبحث الثاني : ماهية الإذن

الى جانب قيد الشكوى توجد قيود اخرى تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و في هذه الحالات تكون للجريمة آثار سياسية او اقتصادية تحسن معها أن يكون رفع الدعوى عنها لتقدير جهة اكثر ادراكا لمدى خطورة هذه الاثار.

وتتمثل هذه القيود في الطلب و الاذن و قد نص المشرع عليها بغرض رعاية مصلحة معينة يراها اولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحكمة ,وهذه المصلحة تهدف الى حماية اجهزة الدولة التي تعرضت الى الجريمة في حالة الطلب، و تهدف الى حماية مصلحة المتهم اذا كان هذا الاخير ينتمى الى هيئة معينة وذلك في حالة الاذن.

لدراسة هذان القيدان خصصنا لهما فصل واحد لاشتراكهما في نقطة واحدة وهي صدروهما من جهة او سلطة عامة عكس قيد الشكوى الذي تقدم به فرد عادي من عامة الناس.

و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين ، نتناول في (المبحث الأول)ماهية الطلب و نطاق الجرائم المقيدة به ، و نتعرض في(المبحث الثاني)إلى ماهية الإذن و أحكامه و إجراءات صدوره.

المبحث الأول :ماهية الطلب

ثاني قيد من القيود التي قررها المشرع على تحريك الدعوى العمومية هو الطلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة بم ج لم يتطرق لمصطلح الطلب أصلا بل استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب. لكن بالرغم من هذا سنحاول من خلال هذا المبحث إيضاح مفهوم الطلب و بعض النقاط الخاصة به، وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول سنتناول فيه مفهوم الطلب ، المطلب الثاني خصصته لبيان الجرائم المقيدة بالطلب.

المطلب الأول :مفهوم الطلب

نتناول دراسة هذا المطلب بتقسيمه الى اربعة فروع نتعرض في(الفرع الاول)تعريف الطلب ثم نبين في(الفرع الثاني)تمييز الطلب عن الاذن، اما في(الفرع الثالث)أحكام الطلب اضافة(الفرع الرابع)آثار إجرائية للطلب.

الفرع الأول :تعريف الطلب

بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة نيابة العامة مثلا: كوزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة او جرائم يشترط القانون تحريك الدعوى بشأنها تقديم الطلب منه، ويهدف الطلب الى محاكمة الجاني و عقابه و يجب ان يكون هذا المعني واضحا او مستفادا من عبارات الطلب[1] .

الطـلب :هو ما يصدر عن احدى هيئات الدولة سواء بوصفها المجني عليه في جريمة اضرت بمصلحتها او بصفتها ممثلة لمصلحة اخرى اصابها الاعتداء [2].

---

[1] عبد الله أوهايبة ، المرجع نفسه ، ص. 114

[2] عدلي أمير خالد، إجراء الدعوة الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ،(ط)دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر،ص. 277

الفرع الثاني :التمييز بين الطلب والاذن

***اوجه الشبه**

– 1ان كليهما يصدر من جهة عامة، والتي رأى المشرع، ان تلك الجهة هي الاصلح في تقدير ما اذا كان من الصواب مباشرة الاتهام و تحريك الدعوى من عدمه.

– 2ان كليهما قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.

–3لابد من تقديمهما كتابة .

***اوجـــــه الاختلاف**

تختلف سلطة النيابة العامة ق بل الحصول على الاذن عنها قبل تقديم الطلب .ففي الحالة الاولى تتخذ النيابة العامة كافة الاجراءات كسماع الشهود والمعاينة، اما بالنسبة للحالة الثانية لا تملك النيابة العامة اتخاذ اي اجراءات التحقيق و مباشرة الدعوى[3].

الفرع الثالث :احكام الطلب

أ –صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة او الجهة المختصة بتقديم الطلب و هي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة بها فمثلا في جرائم متعهدي تموين الجيش فإن صاحب الحق في تقديم الطلب حسب م 164 ق.ع هو وزير الدفاع الوطني.

ب –شكل الطلب

لم يشترط القانون صيغة معينة يفرغ فيها الطلب و لم يتطلب تضمنيه بيانات معينة:

–توقيع الموظف الذي اناط به القانون تقديمه.

–تاريخ صدور الطلب للتحقق من صحة الاجراءات الجنائية .

–أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة[4] .

ج –الجهة التي يقدم امامها الطلب

---

[3]عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازل عنها(دراسة مقارنة)،ط،دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة ، الإسكندرية ،مصر ، 2014 ،ص. 81

[4]علي شملال ,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,مرجع سابق ,ص133

يقدم الطلب الى الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية و هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص حسب م 29 ق.ا.ج الا أنه يجوز تقديم الطلب امام الضبطية القضائية استنادا لنص م 17 من ق.إ.ج.

د-آجال تقديم الطلب

لم يحدد م ج مدة معينة يقدم من خلالها الطلب و يجوز تقديم الطلب طالما ان الدعوى العمومية لم تتقضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة[5] .

الفرع الرابع :آثار اجرائية للطلب

اولا :اثار تقديم الطلب

نميز في اثار الطلب بين الاثار المترتبة قبل تقديم الطلب، و تلك المترتبة بعد تقديمه كالتالي:

***الاثار المترتبة قبل تقديم الطلب:**

تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة المشمولة بالطلب، فلا يجوز لها اتخاذ اي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ،ضد المتهم قبل تلقي الطلب من الجهة المختصة بتقديمه.

اما بالنسبة لإجراءات الاستدلال، لا يشملها القيد فليس ثمة ما يمنع من القيام بها فيحق لرجال الضبط القضائي و النيابة العامة، ان يباشروا إجراءات الاستدلال و لو قبل تقديم الطلب لأنها إجراءات سابقة على الدعوى العمومية.

اما الجرائم المتلبس بها فقد ذهب جانب من الفقه الى انه لا أثر لحالة التلبس على اجراءات التي لا يجوز اتخادها قبل تقديم الطلب ،الا أن محكمة النقض المصرية تقر بجواز القبض على المتهم وتفتيشه في حالة التلبس، في الجرائم المقيدة بالطلب لذا يجيز القانون للنيابة العامة أن تباشر التحقيق ،في حادثة التلبس ببعض الجرائم التي تقع من اعضاء السلطة التشريعية.

***الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب**

---

[5] عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص. 455

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة سلطتها، فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية من حيث إمكانية تحريكها و مباشرة إجراءات التحقيق فيها، فتسرد سلطتها في تحريك دعوى و إصدار أمر الإحضار أو التفتيش، و اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى.

و في حالة عدم تقديم الطلب عن إحدى الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على الطلب ، لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في شأن أي جريمة اخرى غير مشمولة بالطلب إذا كانت مرتبطة بجريمة الطلب[6] .

ثانيا : التنازل عن الطلب

من الاثار الاجرائية لقيد الطلب التنازل عنه و بالتالي تأثيره في الدعوى العمومية

– 01**التنازل عن الطلب** لم ينص م ج على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب ان تتنازل عن تقييمه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل صدور الحكم بات فيها و يشترط في التنازل ان يكون مكتوبا، و اساس هذا الشرط مستمد من طبيعة الطلب[7] .

– 02**أثر التنازل عن الطلب**

بالنسبة لأثر التنازل عن الطلب فانه يختلف باختلاف الحالة التي يكون فيها الطلب المقدم امام النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية ,فاذا قدم طلب التنازل و كان الملف مطروحا على جهة الاتهام اي نيابة العامة و لم تبادر بعد باتخاذ اي اجراء فانه يترتب على التنازل في هذه الحالة ان تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ الملف للتنازل و لا يجوز تقديم طلب جديد بعد التنازل عن الطلب الاول . بل يجوز تقديم طلب اخر بجريمة جديدة ارتكبها نفس المتهم [8].

المطلب الثاني : الجرائم المقيدة بالطلب

أن الجرائم المقيدة بالطلب هي جرائم تمس بصفة مباشرة المصالح الحيوية للدولة ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات من الجرائم لذلك خصصنا الفرع الأول(للجرائم العسكرية الماسة

---

[6]علي شملال ,السلطة التقديرية في الدعوة العمومية , المرجع السابق ,ص174-177

[7]أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص. 51

[8]علي شملال , المرجع نفسه,ص180-181

بمصالح عسكرية للدولة) اما الفرع الثاني(الجرائم الماسة بمصالح سياسية وإدارية للدولة) الفرع الثالث(الجرائم الماسة بمصالح مالية للدولة) .

الفرع الأول: الجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة

1 .جرائم متعهدي تموين الجيش

لقد نصت المواد من 161 الى 164 من ق .ع . على ان الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني للنيابة العامة ،وهذا ما اكدته م164 ق.ع.ج. "وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القسم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني[9] ."

ملاحظـــــة:

استعمال المشروع مصطلح الشكوى في هذه المادة، يقصد به الطلب الان الشكوى تقدم من المجني عليه الذي تضرر شخصيا من الجريمة.

2 .الجرائم المتعلقة بإمداد قوات الدفاع الوطني:

ان هذا النوع من الجرائم في القانون الجزائري، يدخل ضمن الاولى من الجرائم المقيدة بالطلب، والتي ترتكب من متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، المنصوص عليها في المواد من 161 الى 164 من ق.ع.ج لكن هناك جرائم اخرى تمس بالمصالح العسكرية للدولة لم ينص عليها ع. ج ، و هي الجرائم الواقعة على الممتلكات العسكرية فلقد اخضعها للقانون العسكري ،ولم يعتبرها من الجرائم المقيدة بالطلب[10] .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمصالح سياسية وادارية للدولة

لقد نص :م, ج، على بعض الجرائم الواقعة ضد الادارات

1-جرائم الاحداث ضد الادارات العمومية

---

[9] أمر رقم:66-156 المؤرخ في 8 يونيو ،يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم بالقانون رقم:11-14 المؤرخ في 02-08-2011.

[10] علي شملال ،المرجع السابق،ص161.

في حالة ارتكاب الطفل القاصر، اي الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد ب 18 سنة في جريمة ،سواء كانت جناية او جنحة ضد الادارة العمومية، لا يمكن متابعته من طرف النيابة العامة، إلا بعد تلقيها طلب من الادارة العمومية المتضررة ،وإلا كان الاجراء باطلا

2-الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج

بالرجوع لأحكام م 385 ق.ا.ج[11] يجب ان نميز بين حالتين:

ح1: اذا كانت المتابعة فيها بناء على شكوى الشخص المضرور من الجنحة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى، لأن المجني عليه فرد.

ح2: اذا تمت المتابعة في الجنحة، بناء على بلاغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون الطلب صادر من الدولة التي تعتبر شخص معنوي عام.

3- الجرائم التي تمس مصالح ادارة التجارة و الاسعار.

لقد خص القانون الصادر في 05 / 07 / 1989 ادارة التجارة والاسعار بنظام، مميز ذلك لآنها بالإضافة الى حقها في تحريك الدعوى العمومية، فإن لها في بعض الحالات حتى سلطة الملائمة و المتابعة، اذ ان لها في حالتين الخيار بين اقتراح غرامات مالية على المخالف، او ارسال الملف قصد المتابعة، ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوي العمومية الابعد وصول الملف اليها من ادارة التجارة والاسعار ،سواء من المديرية على المستوى المحلي او الوزارة على المستوى المركزي.

وتجدر الاشارة انه في حالة ارسال الملف للنيابة العامة ،تكون ادارة التجارة والاسعار طرفا مضمونا فقط للنيابة . لان م 56 من قانون الاسعار الجد يد الصادر في 1989 لم يتطرق الى كل التفاصيل واكتفت بالقول" ان المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها، وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الاشكال القانونية ، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب ان ترسلها في ظرف 15 يوما الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[12] .

---

[11] أنظر المادة رقم:583 من الأمر66-155من قانون الإجراءات الجزائية.

[12] قانون رقم:12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بإدارة التجارة والأسعار ،المؤرخ في1979/04/19،ص75.

إلا أن الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 17 / 04 / 7975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار كان اكثر وضوحا عن القانون الحالي للأسعار، حيث نص في المادة 39،38 حيث جاءت بنماذج للحق الذي يمنحه القانون في معظم التشريعات لبعض الإدارات، في ان تقوم بوظيفة الادعاء وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس مصالحها، و لا جدل في ان الدعوى العامة التي تمارسها هذه الادارات انما تهدف من ورائها الى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في اغلب الاحيان مالية[13] .

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة

تعد الجرائم الماسة للمصالح الاقتصادية للدولة من اهم الجرائم التي قيدها المشرع بالطلب، نظرا لحساسية القطاع الاقتصادي، فقد قيد المشرع الجرائم الجمركية بوجوب الطلب لتحريك الدعوى العمومية(أولا)، اما(ثانيا)الجرائم الضريبية.

أولا :الجرائم الجمركية

نص المشرع المصري في م 124 من ق.ج.م على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم التهريب الجمركي، الا بناء على طلب مقدم من المدير العام للجمارك او من ينوبه قانونا [14].

تختص النيابة العامة وحدها، بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين ان الدعوى الجبائية او المالية، التي قد تتولد عنها، تمارسها إدارة الجمارك ويتأكد لنا هذا من خلال ماجاء في المادة 25 من ق.ج التي تنص على ان:"لقمع تمارس النيابة العامــة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية

---

[13] أنظر المواد 38،39 من الأمر رقم37/75 المؤرخ في 1975/04/17 التعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[14] علي الشملال، المرجع السابق، ص166

للدعوى العمومية ،تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها"[15]

–و يفهم من نص المادة أنه كل ماكان الامر يتعلق بفرض غرامات مالية او تحصيل حقوق او رسوم جمركية، تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتكون النيابة العامة طرفا منظما.

خول المشرع لإدارة الجمارك في م 259 من ق.ج حق ممارسة الدعوى الجبائية او المالية امام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا من ق.ج حتى ممارسة الدعوى الجبائية او المالية امام الجهات القضائية الفاصلة، في المواد الجزائية.

لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي، لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى، غير مرتكزة على أساس قانوني وتعيين نقضه [16].

ثانيا :الجرائم الضريبية

ان كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في ق ج تعتبر من الجرائم التي يجب تحريك الدعوى العمومية فيها تقديم الطلب من إدارة الضرائب، وهذا ما نصت عليه م 305من ق.ض المباشرة، م 534 من ق.ض الغير مباشرة، وم 119 من قانون الرسم على رقم الاعمال، وم 34 من قانون الطابع، وم 119 من قانون التسجيل فهي نصوص خاصة[17] .حيث تشترط هذه المواد ان تباشر الملاحقات الجزائية بناء على طلب إدارة الضرائب،وهو نفس الحكم المطبق في القانون الفرنسي، غير انه علاوة على طلب إدارة الضرائب تعلق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم اخطارها من قبل وزير المالية[18] .

---

[15] قانون الجمارك رقم07/79المؤرخ في1979/07/21المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10/98المؤرخ في1988/08/22

[16] أنظر قرار رقم1989/12/18 الغرفة الجنائية 2رقم56421 المجلة القضائية للمحكمة العليا-1-1991،ص171

[17] أحسن بوسقيعة ،المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الاول،1998،ص25

[18] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط،10،دارهومة،الجزائر ،2009،ص434

خلاصة القول ان تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب وتنضم اليها النيابة العامة.

ثالثا : جرائم الصرف

أوقفت م 09 من الأمر رقم 22 / 96 المؤرخ في 1996 - 07 - 09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالامر 01/03 المؤرخ في 2003 - 02 - 19 تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم طلب من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض.

وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون طلب صادر عن الجهات التي خولها القانون صلاحية تقديمه ، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

ولقد علق المشرع المصري بدوره تحريك الدعوى العمومية بشأن جرا ئم الصرف على وجوب تقديم طلب من الوزير المختص أو من ينيبه[19] .

رابعا : جرائم توزيع المنتوجات الصناعية

لقد إشترط المشرع الفرنسي للقيام بالمتابعة في مثل هذه الجرائم تقديم الطلب من وزير الإنتاج الصناعي.

خامسا : جرائم قانون البنوك و الائتمان نص المشرع المصري في م 65 من ق ي إ على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية ، بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي.

سادسا : جرائم الإستيراد نصت عليها م 05 من ق رقم 18 لسنة 1975 المصري المتعلق بالإستيراد و التصدير حيث نصت على عدم جواز إتخاذ المتابعة الجنائية في هذه الجرائم إلا بعد تقديم طلب من وزير التجارة أو من يفوضه[20] .

---

[19] محمود محمد سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،ط، دار الكتاب ، الحديث ، الإسكندرية ، مصر 1982 ،ص234

[20] علي شملال، المرجع السابق،ص166،167

المبحث الثاني : ماهيـــــــة الإذن

هناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص يكونون متمتعين بحصانة بسبب طبيعة وظائفهم ،فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنهم على إذن من الجهه التابعين لها سنحاول من خلال هذا المبحث بيان ماهية الإذن ، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب،في المطلب الأول مفهوم الاذن ، المطلب الثاني نتعرض فيه الحالات المقيدة بالإذن.

المطلب الأول : مفهوم الإذن

سندرس هذا المطلب بتقسيمه إلى 3 فروع ، نتناول في الفرع الأول (تعريف وخصائص الإذن) ، ثم نبين في الفرع الثاني(أحكام الإذن،)أما الفرع الثالث خصصناه لـ (إجراءات صدور الإذن.)

الفرع الأول :تعريف الإذن

يعرف الإذن على أنه تصريح يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك دعوى الحق العام و إتخاذ إجراءات معينة ضد شخص ينتمي إليها ، ومنح هذا الأذن يعني إقرار هذه الهيئة بعدم وجود مانع لديها من إتخاذ هذه الإجراءات ضد ذلك الشخص و إنما لا ترى فيها تعسفا أو كيداو منح هذا الإذن نهائي ، ولكن يتيعن أن يتضمن الإذن تحديد شخص المتهم و الجريمة المسندة إليه [21] .

-تستلزم بعض القوانين أن يكون تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معنيين بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم و إحاطتهم بحصانة تمكنهم من أداء أعمالهم بهدوء و طمأنينة .

-فالإذن عبارة عن رخصة مكتوبة ، صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة أو الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع

---

[21] كامل السعيد ، شرح أصول المحاكات الجزائية ، ط1،دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2008 ،ص. 99

بحصانة قانونية بوجه عام[22] .

الفرع الثاني :خصائص الإذن

يتميز الاذن بمجموعة من الخصائص أهمها:

-الإذن إجراء شخصي يرتبط بالمتهم نفسه و لا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته،أو ممن يشترك معه في ارتكاب الجريمة.

-لا يجوز التنازل عن الاذن، كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته، اما اذا شابه البطلان ،او صدر من هيئة غير مختصة فللهيئة ان تجدد الاذن او تقرر عدم تقديمه.

-الاذن عبارة عن اجراء جنائي يصدر من السلطة المختصة من اجل إقامة دعوى الحق العام وفك القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في السير بالدعوى.

-هو قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين الذين اوجبت بعض القوانين استلزام صدوره من السلطة الوظيفية التي يتبعها قبل اتخاذ أي اجراء في الدعوى[23] .

-الاذن اجراء مضمونه وجوهره هو عدم ممانعة السلطة العامة التي يتطلب القانون استئذانها من تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتمين اليها، وهو لا يخول تلك السلطة المبادرة ،بمطالبة النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها فان حصل ذلك فان ماصدر منها يعد مجرد بلاغ لا أكثر ،وعليه فإنه لا يجوز للسلطة التي أناط بها القانون حق الإذن أن تصدره مالم يستأذنها أحد، وهي لا تصدره الا اذا طلبته منها النيابة العامة[24]

---

[22]نظير فرج منيا ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989 ،ص19

[23]محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005،ص 45.

[24]محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح القانون أصول المحاكمات الجزائي)، ط 3 ، دار الثقافة ، الأردن، 2013 ، ص. 195

الفرع الثالث :احكام الاذن

ان الهدف الذي قدره المشرع من صدور الاذن من الهيئة المختصة هو من اجل حماية المصلحة العامة، ومن اجل حمايتهم واحاطتهم بحصانة خاصة تجنبهم الوقوع ضحايا الضغينة والحقد، لان ذلك هو عبارة عن حماية العمل العام وعدم عرقلته.

أولا :من حيث الشكل

يجب ان يصدر الاذن كتابة وان تحدد فيه الوقائع الجرمية والمتهمون والقاعدة انه لا يجوز تجزئة الاذن، ويكون مضمون الاذن متمثلا في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي اليها المتهم، على تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده، كما اشرنا[25] .

ثانيا : الجهة المختصة بتلقي الإذن

تعد الجهة المختصة بتلقي الإذن هي نفسها المختصة بتلقي الشكوى و الطلب و المتمثلة في النيابة العامة و هذا طبقا م 36 ق.إ.ج كما يجوز تقديم الإذن لضباط الشرطة القضائية تطبيقا 1/18ق.إ.ج.

ثالثا : الأشخاص الموجه ضدهم الإذن

أ-نواب البرلمان الذين وفر لهم حماية ضد الإجراءات الجزائية ، و هذا حسب م 129 لمن الدستور " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة،بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أومجلس الأمة[26] ."

ب .الأشخاص الواردين في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت م 573 ق.إ.ج على طائفة من الأشخاص الذين وفر لهم المشرع حصانة ضد الإجراءات الجزائية من خلال إشتراط الإذن لمتابعتهم وهم:

-عضو من أعضاء الحكومة.

-أحد قضاة المحكمة العليا .

---

[25]المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للإذن لكن عمل بالقواعد العامة حيث يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويتوفر على بيانات معينة

[26]القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجديد ،ج ر ، العدد 14 الصادر في2016

-أحد الولاة.

-رئيس أحد المجالس القضائية أوالنائب العام لدى المجلس القضائي[27] .

رابعا : وقت صدور الإذن

يجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تتقضي بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، و بالتالي م ج لم يقيد الإذن و الشكوى و الطلب بمعياد معين لتقديمهم[28] .

خامسا : عدم جواز سحب الإذن بعد صدوره

لا يمكن التنازل عن الإذن في أي وقت أو في أ ية حالة كانت عليها الدعوى العمومية و العلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني ،فإذا قدم الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك[29] .

الفرع الرابع: إجراءات صدور الإذن و أثار ذلك

أولا : إجراءات صدور الإذن

لقد حدد م ج الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة و أطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ، حيث نص على الإجراءات المتخذة اتجاه النائب في م 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أما الإجراءات المتخذة تجاه عضو مجلس الأمة نص عليها في م 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

عندما يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة إرتكبها عضوفي المجلس الشعبي الوطني يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس، يطلب فيه رفع الحصانة عن النائب الذي ارتكب الجريمة ، ثم يقوم المكتب بإحالة الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية ليتولى فحص هذا الطلب ، ثم تقدم تقريرا عنه في أجل شهرين اعتبارا من

---

[27] أنظر المواد 573 ، 575 ، 576 ، 577 من الأمر 155 - 66 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[28] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ،ص. 52

[29] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص. 145

تاريخ إحالة هذاالطلب عليها ، بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكن الاستعانة بأحد زملائه يتم بعد ذلك البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في جلسة المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر[30] .

ثانيا : أثار صدور الإذن

الأصل أنه عندما يتطلب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة، من السلطة المنتمي إليها ، أن تنفيذ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، قبل ذلك العضو بضرورة صدور هذا الإذن ، فلا يكون بمقد ورها في غياب هذا الأخير إتخاذ أي إجراء من إجراءات الإتهام وذلك تحت طائلة البطلان المطلق ،ما لم يضع النص الذي أورد القيد حدود أخرى على نحو ما فعلت م 128 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، التي أجازته متابعة النائب في حالة ضبطه متلبسا بجريمة ما[31] .

وعلى العموم فإنه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة فإن أهم أثر إجرائي يترتب على ذلك إستعادة النيابة العامة حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية

ويجور لها في إطار ذلك إختيار الإجراء المناسب في المتابعة في إطار ما تتمتع به من سلطات في تقدير ملائمة المتابعة من عدمها.

و أخيرا يجب الإشارة أنه يتفق مع طبيعة الإذن كونه شرع لحماية المصلحة العامة ، أنه بمجرد صدوره صحيحا من الجهة المختصة قانونا بإصداره يمتنع على هذه الأخيرة العدولله أو التنازل عنه[32] .

---

[30]علي شملال ، المرجع السابق ،ص. 201

[31]أنظر المادة 128 من قانون رقم 01 – 16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري ،ص. 24

[32]علي شملال ، المرجع السابق ،ص. 202

المبحث الثاني : الحالات المقيدة بالإذن

توجد حالتين تعلق تحريك الدعوى العمومية على إذن ، وهما الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية و الحصانة القضائية المقررة للقضاة ، وهذا ما سنحاول توضيحه في فرعين ، نخصص المطلب الأول للحصانة البرلمانية ، المطلب الثاني للحصانة القضائية.

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية

سنحاول دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع ، فالفرع الأول(شروط إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية) ، الفرع الثاني(صور الحصانة الرلمانية) ، أما الفرع الثالث(إجراءات صدور الإذن.)

الفرع الأول :شروط إتخاذ إجراءات الجزئية للحصانة البرلمانية

أولا :الإذن للنيابة العامة بمتابعة إجراءات المتابعة ، بواسطة رفع الحصانة عن النائب، بالتالي يمتنع عليها إتخاذ أي إجراء في مواجهة أي نائب قبل ذلك ، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الصادرة،منه او الموجهة اليه قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه.

ثانيا: ان يتنازل النائب تنازلا صريحا عن هذه الحصانة، مما يخول جهة المتابعة الشروع في متابعته، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة بحسب الأحوال ،الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي[33] .

وبالتالي فانه لا يجوز استجواب النائب او حجزه او القبض عليه او تفتيشه او تفتيش مسكنه او تحريك الدعوى العمومية ضده، او مباشرتها الا بعد اذن كتابي من المجلس بذلك وان مثل هذا الاذن قد يصدر بعد موافقة اغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أي نصف عددهم+واحد على رفع الحصانة او لكي يتسنى متابعته جزائيا.

اما من حيث الإجراءات الجنائية تقتصر على الإجراءات الجنائية التي تمس بشخص العضو او حريته او حرمة مسكنه والتي من شأنها تهديده وهي التي تتفق مع الهدف من

[33] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص114 ،. 118

تقريره، ومن ثم فانه لا يجوز اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش او الحبس الاحتياطي او رفع الدعوى الجنائية ضده، اما الإجراءات الأخرى سواء الاستدلال او التحقيق، كمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء، فالمانع من اتخاذها لعدم انطوائها على مساس بحرية العضو وحرمةمسكنه[34] .

وفي حالة مخالفة قواعد الحصانة يكون الاجراء المتخذ ضد العضو باطلا، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به امام محكمة النقض، والاذن اللاحق او رضا العضو بالاجراء لا يصحح الاجراء ويظل باطلا لانه لا يجوز التنازل عن الحصانة فهي ليست مقررة للعضو لمصلحته الشخصية ولكن مقررة للهيئة البرلمانية لضمان استقلالها عن السلطات الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها في مراقبة الحكومة، فهي مقررة للمصلحة العامة[35] .

الفرع 2: صور الحصانة البرلمانية

بالنسبة لطبيعة الحصانة البرلمانية تكمن في صورتن:

أولا :حصانة موضوعية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان حصانة تعفيه من الخضوع لاحكام ق ع ، عن الجرائم التي تنطوي عليها اقوالهم واراءهم، ومكان هذه الحصانة بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على اذن. فالغرض هنا انه لا يجوز البدء في تحريك الدعوى العمومية ولا محاكمة النائب اذا ترتب عن أقواله وارائه جريمة ما، كجريمة السب او القذف، او تحقير او جريمة بلاغ كاذب او جريمة افشاء الاسرار متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب اثناء تأدية مهامه البرلمانية.

ويتضح من مختلف النصوص الدستورية ان الحصانة الموضوعية تمنع اجراء المتابعة او

---

[34]أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص. 315

[35]أسامة عبد الله قايد، المرجع نفسه، ص 316 ،. 317

إلى عدم خضوعه لأحكام ق ع ، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه و تضفي علية حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية.

إن العبرة في تحديد صفة النائب هي وقت إتخاذ الإجراء ليس وقت إرتكاب الجريمة ، فإذا كانت الصفة قد زالت عن شخص جاز تحريك الدعوى العمومية ضده حتى ولو كان وقت إرتكاب الجريمة متمتعا بصفة النائب و لا تمنع هذه الحصانة من تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شركاء النائب ممن لا تتوافر فيهم صفة النائب[40] .

ملاحظـــــة

توجد فئات أخرى لايمكن متابعتهم إلا بإذن المسؤولين التابعين لهم و ذلك كالموظفين الدبلوماسين التابعين للدول الأجنبية و المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ، و التي تشمل جميع أعضاء السفارة و أعضاء الحكومة التي تشترط لمتابعتهم ترخيصا كتابيا من وزير العدل حامل الأختام[41] .

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد جزائية خاصة لمتابعتهم جزائيا حرصا على ما ينبغي توافره في أعضاء السلطة القضائية بصفتهم حماة العدالة و تختلف الأحكام الخاصة بهم باختلاف الجهة التي ينتمي إليها المتهم ، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المخولة بذلك ، فالقضاة بمختلف إختصاصاتهم يستفيدون من الحصانة الإجرائية(الفلرع الأول) ، و أعضاء الحكومة بإعتبارهم ممثلي السلطة التنفيذية هم أيضا محصصنين ضد الإجراءات الجنائية ، نفس الحكم ينطبق على الولات ، و ضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحصانة القضائية للقضاة

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح إلا أنه نص على أن القاضي لا

---

[40] علي شملال ، المرجع السابق ،ص. 191 – 190

[41] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص. 118

يخضع إلا للقانون و يفهم أن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات و المنورات هو تعبير عن تمتع القضاة بالحصانة ولكن بشكل ضمني و القانون الأساسي للقضاة في مادته 18 منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم ، و لو أن المادة111ق ع بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية إلا النص بالفرنسي المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحظ شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورا و قانونا لأعضاء البرلمان ، و كذا الأعوان الدبلوماسيين و ليس للقاضي[42] .

بالنسبة لحالة تلبس القاضي بالجريمة م ج لم يتطرق إليها ، و في ظل غياب نص صريح يحكم هذه الحالة فلابد من الرجوع إلى القواعد العامة لحالة التلبس فضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك فأنه يصل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إختبارها و طلب إذنها لإتخاذ الإجراءات الأخرى[43] .

ثانيا : الحصانة الإجرائية لأعضاء الحكومة و الولاة و ضباط الشرطة

المشرع الجزائري أقر أيضا إمتداد الحصانة القضائية لتشمل فئتين من الموظفين الإداريين، وهم أعضاء الحكومة و الولاة ، أما الفئة الثانية هم ضباط الشرطة القضائية ، يعتبر أعضاء الحكومة و الولاة موظفون في الأسلاك العليا للدولة كما أن ضباط الشرطة القضائية هم أيضا موظفون في سلك الأمن الوطني و بالتالي فأن خضوع هؤلاء في حالة إرتكابهم جناية أو جنحة لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها فئة القضاة ماهي إلا إمتياز قضائي منحه المشرع لهؤلاء نظرا لمسؤولياتهم أو الوظائف التى يشغلونها[44] .

---

[42] نصيرة بوحجة ، المرجع السابق ،ص. 93

[43] نصيرة بوحجة ، المرجع نفسه ، ص. 94

[44] علي شملال ، المرجع السابق ،ص. 197 – 195

لقد تناولنا في هذا الفصل قيدان الأخيرين الطلب و الإذن فلقد درسنا كل قيد على حدا ، فلقد وضحنا الطلب من خلال ماهيته المتفرعة إلى مفهوم ، التعريف و التمييز بينه وبين الإذن و أيضا أحكام الطلب و الأثار الإجرائية له وهناك تتطلب طلب لتحريك الدعوى فيها وهذه الجرائم تتمحول المصالح العسكرية للدولة ومن جانب أخر جرائم الماسة لمصالح السياسية و الإدارية و الإقتصادية للدولة.

أما القيد الثالث تتمثل في الإذن فلقد تطرقنا له في عدة نقاط منها تعريف و خصائص احكام وتبيان إجراءاتها و الإذن حالات مقيدة به متمركزة في الحصانة البرلمانية بالإضافة إلى الحصانة القضائية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن الدعوى العمومية هي فتح باب الإجراءات للتقاضي من أجل توقيع العقوبة على الجاني .

النتائج :

وقد أعطيت سلطة الغدعاء بإسم المجتمع في ظل التشريع الجزائري كأصل عام للنيابة العامة مثلت في شخص وكيل الحمهورية ، والذي له الحق في تحريك الدعوى العمومية

غير أن المشرع الجزائري ، وضع ضمانات أساية للضحية لأن وكيل الجمهورية و أوامره غير قابلة للأستناف كونها ليست أوامر قضائية.

من بين هذه الضمانات قيود ترد على حرية النيابة العامة أوجهها المشرع حماية للأشخاص ذووا حصانات قانونية نظرا لما يتطلب مركزهم الوظيفي من حضانى وحرمة

و أولى هذه القيود قيد الشكوى و تعد إحدى العقبات الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري فبدون زوال هذه العقبة لا يمكن لممثل الحق العام تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وذلك في بعض الجرائم فقط و المحددة قانونيا ، فالمشرع الجزائري أصاب حينما ترك المجني عليه سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بمصلحة الأسرة و إستمراريتها للحفاظ على العلاقات و الروابط الأسرية فله أن يقدم شكوى ضد الجاني الذي تربطه معه علاقة عائلية كماله الحق في عدم المطالبة بعقابه

أما الطلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها إعتداء ، هذا القيد يتعلق بجرائم تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح حيوية للدولة ، كما يمكن التنازل عنه بعد تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك قبل صدور حكم بات فيها .

ولكن على المشرع أن يتحكم في المصطلحات القانونية و إعادة صياغة النصوص التي جاء فيها مصطلح الشكوى بدلا من الطلب ، فالمصطلح الصحيح و المناسب هو الطلب بالنسبة لقيد الأذن يتعلق بجهات تتمتع بحصانات نظرا لوظائفهم الحساسة ، وهم أعضاء السلطة التشريعية و القضائية عند إرتكابهم جرائم ، وهدف المشرع من هذه الحصانة هو ضمانة حتى يطمئن دووا الحصانات عند أداء واجباتهم دون خوف

وهناك نوعين من الحصانة ، حصانة برلمانية معترف بها لنواب الشعب في البرلمان بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، حيث لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بناء على إذن المجلس بعد إجتماعه في جلسة مغلقة عن طريق الإقتراع الري و المبائرة بأغلبية الأعضاء ، فإذا قررو عدم الموافقة لا يحق للنيابة العامة في هذه الحالة أن تتخذ ضدهم أي إجراء

الخاتمة

أما الحصانة القضائية هي حصانة مقررة لرجال القضاء نظرا لخطورة وطبيعة وظائفهم و حتى يؤدو عملهم دون خوف ، فوكيل الجمهورية عندما يخطر بالجريمة المرتكبة من طرف أحدهم يقوم بإحالة الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي

التوصيات

وما نلاحظه أن المنرع الجزائري وفر حمايته دستورية للبرلمانيين فقط في حين لم يوفرها للقضاة وباقي الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ، وبالتالي نرجو من المشرع أن يتدارك هذه الهفوة في التعديل الدستوري القادم بإدراج الحصانة القضائية في الدستور

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري إستعمل كلمة الصفح للتعبير عن التنازل عن الشكوى كما إستعمله للتعبير عن الصفح في الحالات التي لا يشتط فيها شكوى لذا حبذا على المشرع لو إستعمل تسمية التنازل عن الشكوى لسبب إنقضاء الدعوى العمومية في الجراشم التي يشترط بشأنها الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وتسميتها الفح في الجرائم التي تشترط فيها الشكوى لتحريكها .

وخلاصة القول ، إن السلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة اليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقة وفعالة في أن واحد ، ومن ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق و تحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين وذلك بالإهتمام المادي و المعنوي بما يضمن له العيش الكريم و الإبتعاد عن كل المؤثرات و الضغوطات مهما كان نوعها.

قائمة المصادر
و المراجع

أولا : المصادر

1- أمر رقم 66-156 ، المؤرخ 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتتم بالقانون رقم 11-14 تامؤرخ في 02-08-2011
2- الأمر 66-155 المتعلق بالقانون الإجراءات الجزائية.
3- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
4- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات الجريدة الرسمية ، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015
5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الحديد ، ج ر ، العدد 14 ، الصادر في 2016 .
6- المواد 38 ، 39 من الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/17 المتعلق بالأسعار و قمح المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .
7- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 .
8- قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1988/08/22 .
9- قانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بإدارة التجارة و الأسعار ، المؤرخ في 1979/07/19 .

ثانيا : المراجع

أولا : الكتب

1- أحسن بوسقية ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط10 ، دار هومه ، الجزائر 2009.
2- أحسن بوسقية ، الوجيز في القانون الجنائي (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال) ،د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزائر ، 2003.
3- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج I ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
4- أسامة عبد الله قايد ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

5- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، د ط الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1987 .

6- الطبيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

7- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009 .

8- دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دط ، ددن ، دب ، دن.

9- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارنة ، ط2 ،د، د، ن ، الجزائر ، 2016 .

10-عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ج 1، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

11عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا ، و الجرائم الإختصاب ، هناك العرض ، الفعل الفاضح ، الدعارة ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب ن .

12-عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على النظام الأسرة ، ط2 ، دار هوهه، الجزائر ، 2014 .

13-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازل عنها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الزاريطة ، الإسكندرية ، مصر 2014.

14-عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)، دط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2015 .

15- عدلي أمير خالد ، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض،دط ، دار الفكر الجماعي ، الإسكندرية ، مصر ، دن .

16-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دط ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 .

17-علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، ط2 ، دار هومه، الجزائر ، 2010.

18-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، دط، د.دن ب ب ن ، دس.

19-كامل سعيد ، شرح الأصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2008.

20-م بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، ط3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

21-محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دط ، دار الفكر ، العربي ، مصر ، 1982 .

22-محمد سعيد تموز، أصول الإجراءات الحزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013.

23-محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2005.

24-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط11 ، دار هومه ، الجزائر، 2015 .

25-نظير منيا فرج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 1992 .

26-نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، دط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ. رسائل دكتوراه :

1- إبراهيم ملاوي ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن جدة ، الجزائر ، 2007-2008.

ب.مذكرات الماجستير :

1- نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لماجستير في القانون و العلوم الإجرائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2002/2001 .

ثالثا : مقلات علمية

1- أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية (الغش الضريبي) ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1998 .
2- إبراهيم الملاوي ، الحصانة البرلمانية مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، الجزائر ، 2006 .
3- عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنى في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية العدد العاشر جامعة محمد خيضة ، بسكرة ، الجزائر ، 2006

رابعا : المجالات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا – 1- 1991
2- مجلة الإجتهاد القضائي – 7 - 2010

الفهرس

فهرس المحتويات

البسملة

دعاء

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول : القيد الشكوى 2

المبحث الأول : ما هية الشكوى 2

المطلب الأول : مفهوم الشكوى 2

الفرع الأول : تعريف الشكوى 2

الفرع الثاني : طبيعة القانونية للشكوى 2

الفرع الثالث : تمييز الشكوى عما يتشابه معها 4

المطلب الثاني : أحكام الشكوى 5

الفرع الأول : صاحب الحق في الشكوى و إجراءات تقديمها..... 8

الفرع الثاني : أثار الشكوى 11

الفرع الثالث : إنقضاء الحق في الشكوى 13

المبحث الثاني : جرائم الشكوى 15

المطلب الأول : لجرائم الواقعة على الأشخاص 15

الفرع الأول : جريمة الزنا 15

الفرع الثاني : جرائم الإهمال العائلي 19

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالأطفال 23

الفرع الرابع : مخالفة الجروح غير العمدية 27

الفرع الخامس : الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج ... 28

المطلب الثاني : جرائم الواقعة على الأموال 29

الفرع الأول : جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة 29

الفرع الثاني : جريمة النصب و خيانة الأمانة و اخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة 30

ملخص الفصل الأول 33

الفهرس

الفصل الثاني : الطلب و الأذن 35
المبحث الأول : ما هية الطلب..... 36
المطلب الأول : مفهوم الطلب..... 36
الفرع الأول : تعريف الطلب..... 36
الفرع الثاني : التمييز بين الطلب و الأذن..... 37
الفرع الثالث : أحكام الطلب 37
الفرع الرابع : أثار اجرائية للطلب..... 38
المطلب الثاني : الجرائم المقيدة بالطلب..... 39
الفرع الأول : الجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة..... 40
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمصالح سياسية و ادارية للدولة..... 40
الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة 42
المبحث الثاني : ما هية الأذن..... 45
المطلب الأول : مفهوم الأذن 45
الفرع الأول : تعريف الأذن..... 45
الفرع الثاني : خصائص الأذن..... 46
الفرع الثالث : أحكام الأذن 47
الفرع الرابع : اجراءات صدور الإذن و أثار ذلك 48
المطلب الثاني : الحالات المقيدة بالإذن 50
الفرع الأول : الحصانة البرلمانية 50
الفرع الثاني : الحصانة القضائية 53
ملخص الفصل الثاني 55
الخاتمة 56
قائمة المصادر و المراجع
فهرس المحتويات